# المختصر
# في أدلة وأحكام الأوقاف

الأدلة والدلائل والأحكام والمسائل والوقائع والنوازل

تأليف
د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

دار العقيدة

سمو المجتمع
تمكين الأوقاف
EMPOWERING ENDOWMENTS

# المختصر

## في أدلة وأحكام الأوقاف

ⓒ دار العقيدة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدغيثر، عبد العزيز بن سعد.
المختصر في أدلة وأحكام الأوقاف/ عبد العزيز بن سعد الدغيثر.
الرياض، ١٤٤٣ هـ.
١٢٧ ص ، سم
ردمك: ٣ -٥ - ٩١٧٢٢- ٦٠٣ - ٩٧٨
١ -الوقف أ - العنوان
ديوي: ٢٥٣, ٩٠٢ ١٤٤٣/٣٥٨٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٥٨٦ ردمك: ٣-٥ -٩١٧٢٢-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
هاتف 0503310067

# المختصر

# في أدلة وأحكام الأوقاف

الأدلة والدلائل والأحكام والمسائل والوقائع والنوازل

تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

دار العقيدة
للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# المقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:**

فمن رحمة الله ونعمه السابغة عليَّ أَنْ وفَّقني لخدمة القطاع الوقفي وذلك من خلال تقديم المشورة وإفادة السائلين، والتوعية بأهمية الوقف لمدة تزيد على عشرين سنة، عن طريق مركز مختصٍّ بذلك اسمه «مركز جود لخدمات الوصايا والأوقاف»، ثم عن طريق مكتب المحاماة. وقد اجتمعت لي مسائل فقهية عبر القراءة في الكتب الفقهية والملتقيات الوقفية والرسائل العلمية والأبحاث الدورية، ورأيت أن أنشرها ليعم نفعها؛ بحيث تكون تذكرة للفقيه المختصِّ والمحامي المهتمِّ وقاضي الدوائر الإنهائية وكُتَّاب العدل، إضافة إلى المستشارين وطلبة الفقه. **ويشمل هذا الكتاب ما يأتي:**

**التمهيد:** في توضيح المراد بالوقف.

**المبحث الأول:** الإجماعات الوقفية، والغرض من إيرادها: المنع من مخالفة أحد هذه الإجماعات الثابتة بقول مُحْدَث.

**المبحث الثاني:** الأدلة والدلائل الواردة في الوقف.

**المبحث الثالث:** النوازل والمسائل في الوقف.

**المبحث الرابع:** القرارات الجماعية بشأن نوازل الأوقاف.

**المبحث الخامس:** تطبيقات في صيغ أوقاف الصحابة الأسلاف.

**المبحث السادس:** صيغ وقفية نمطية مختارة ليفيد منها القرَّاء والمستشارون والمحامون والقضاة عند صياغتهم للأوقاف.

وقد وضعت التخريجات وتوثيقات الأشعار في الهامش، وأما مواضع النقول من الكتب ففي متن الكتاب.

واللهَ أسأل أن يوفقنا لصالح القول والعمل. ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وكتبه

**الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر**

asd@drcounsel.com

asd9406@gmail.com

www.drcounsel.com

١٤٤٢/٩/١٣هـ

وروجع في ١٤٤٢/١١/١٦هـ

# كلمة جمعية تمكين الأوقاف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، **ثم أما بعد**:

لقد تناول الإسلام كل ما تقوم به الحياة مما تحتاجه البشرية في أمور الدنيا والدين، واستكمال سعادتهم بالتزام شرعته التي تهدي للَّتي هي أقوم؛ فلا أكمل منها ولا أجمل، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ومن ذلك بيان أحكام الوقف وأهميته، والحث عليه بالإشارة إلى أثره المستدام، وأجره المستمر.

وتُعد الأوقاف من أعظم مقومات المجتمعات المساهمة في دفع عجلة التنمية، وتعزيز القيم الإسلامية والروح التطوعية والمسؤولية الاجتماعية؛ لذا فقد أَوْلَتْ مملكتنا الحبيبة المملكة العربية السعودية متمثلة بقيادتها الرشيدة الوقف رعاية خاصة واهتمامًا لافتًا، وذلك بتأسيس الوزارات والهيئات الداعمة للأوقاف وتنظيمها، وتعزيز دورها؛ لتسهم في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، حيث أُنشئت الهيئة العامة للأوقاف لتعزز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتمكن القطاع الوقفي وتطوره، ومن أبرز أدوارها الإشراف على الأوقاف والجمعيات الأهلية الوقفية والتي منها جمعيتكم «جمعية تمكين الأوقاف» التي حملت على عاتقها تمتين البنيان وتمكين الإنسان لتساهم في هذه النهضة الوقفية بمنهجياتها المحكمة، وأساليبها الحديثة المتنوعة.

وإسهامًا من الجمعية في التوعية بما يعزز الثقافة الوقفية والتمكين المعرفي بمتعلقاتها من مسائلَ شرعيةٍ وأحكامٍ ونوازلَ تلبي حاجة ذوي العلاقة من الواقفين والباحثين والمختصين، فقد رعت بالشراكة مع «مؤسسة فرحان بن المبارك لخدمة المجتمع» هذا الإصدار الشامل، والسِّفر القشيب «المختصر في أدلة وأحكام الأوقاف»، وهو نتاج خبرات علمية وعملية متراكمة لعشرين عامًا في القطاع الوقفي والبحث العلمي والتوعية والاستشارات، لمؤلفه المستشار الدكتور عبد العزيز بن فهد الدغيثر حفظه الله وجزاه خيرًا.

وقد اشتمل الكتاب على مباحث مهمة تستوعب جوانب الوقف الشرعية؛ فبعد بيان مفهوم الوقف وأدلته، وإجماعات العلماء فيه، أورد المؤلف النوازل المعاصرة، والقرارات الجماعية، وما ينطوي تحت الوقف من مسائل وأحكام، وما يتعلق به من نظارة وصيغ نموذجية.

كما يتميز الكتاب بسهولة الوصول لتلك الصيغ النموذجية وتحميلها عبر مسح الرمز المصدري (QR Code) المصاحب لكل نموذج.

ونسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله في ميزان حسنات كل من ساهم في إنتاجه، ونخص بذلك السادة الكرام في «مؤسسة فرحان بن المبارك لخدمة المجتمع» على رعايتهم لهذه الطبعة.
والحمد لله رب العالمين.

إيميل الجمعية:
Talawqaf@gmail.com

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٨٠٣٩٨٦٧٥

# التمهيد

## في توضيح المراد بالوقف

■ **الوقف في اللغة**: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه: تحبيس[١] الأصل[٢]، وتسبيل[٣] المنفعة على بِرٍّ أو قُرْبة[٤]. **وله أنواع أربعة هي**:

١- **الوقف الخيري**: هو ما يُصْرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٢- **الوقف الأهلي**: هو ما جُعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف؛ سواء أكانوا ذريةً (الوقف الذُّرِّي) أم أقارب، أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٣- **الوقف المشترك**: هو وقف على الأقارب وأعمال الخير معًا.

٤- **الوقف على النفس**: وهو أن يوقف الواقف على نفسه مدة حياته، ثم للجهة التي عيّنها كذريته أو أعمال الخير.

---

(١) كلمة «تحبيس» يقصد بها: جعله حبسًا لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المزيلة له.

(٢) كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك.

(٣) أي: جعله في سبيل الله ينتفع به من أوقف عليه.

(٤) لأنه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.

والوقف مستحبٌّ بالاتفاق (رحمة الأمة ص ١٤٢، الشرح الكبير ١٦/٣٦٢)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلى من ثلاثة: إلا من صدقة جارية...**» (رواه مسلم ١٦٣١). وهو عقد صحيح، ويلزم الوقف بمجرد القول أو بما يدل عليه.

### شروط صحة الوقف:

**ويشترط لصحة الوقف شروط، وهي:**

١- أن يكون الواقف جائزَ التصرُّف؛ وهو الحر المكلَّف الرشيد.

٢- أن يكون الموقوف مما يُنتفع به انتفاعًا مستمرًّا، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف.

٣- أن يكون الوقف مُنَجَّزًا في الحال، إلا إن كان معلقًا بعد الموت، فيصير وصية من جهة اشتراط ألا يكون لوارث، وألا يجاوز الثلث. ومن جهة أخرى يأخذ حكم الوقف في عدم جواز الرجوع فيه، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف (الإنصاف ٧/٢٣، الشرح الممتع ١١/٥٧).

٤- أن يكون الموقوف معيَّنًا.

٥- أن يكون المعيَّن مما يُمْلك مِلْكًا ثابتًا.

وفي تفصيلات هذه الشروط خلاف.

### أهم الفروق بين الوقف والوصية:

**وقد يلتبس الوقف بالوصية عند البعض، ويمكن تبيين علاقة الوقف بالوصية ببيان أهمِّ الفروق بين الوقف والوصية، وهي:**

١- أن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية: تمليك

مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع؛ سواء أكان في الأعيان أم في المنافع.

٢- يجوز في الوقف أن يتجاوز الموقِف ثلث أمواله، فلا حدَّ لأكثره بخلاف الوصية، فلا تتجاوز ثلث التركة إلا بإذن الورثة.

٣- أن الوقف عقد لازم، فلا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم لقول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إن شئت حَبَّسْتَ أصلها وتصدَّقْتَ بها**» فتصدَّقَ. أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.

٤- الوقف يخرج العين الموقوفة من مِلْك الموقِف وتكون المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.

٥- تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وأما التمليك في الوصية فلا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.

٦- الوقف يجوز لوارث، والوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة.

# المبحث الأول

## الإجماعات الوقفية

**المسألة رقم (١)**: أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله. (نهاية المطلب للجويني ٨/ ٣٤٠).

**المسألة رقم (٢)**: يصحُّ وقف العقار بالإجماع. (مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧). وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدِّمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. (جامع الترمذي، بعد الحديث رقم ١٣٧٥).

**المسألة رقم (٣)**: اتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرضٍ لبناء مسجد. (مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٣).

**المسألة رقم (٤)**: اتفقوا على جواز إيقاف أرضٍ لعمل مقبرة. (مراتب الإجماع ص ١٧٣).

**المسألة رقم (٥)**: أجمعوا على صحة وقف السقايات. (شرح النووي لصحيح مسلم ٦/ ٩٨).

**المسألة رقم (٦)**: اتفقوا على أنه لا يصح وقف الطعام ولا النقود للصدقة بها، ولا كلّ ما لا يصح الانتفاع منه إلا بإتلافه. (الإفصاح ٢/ ٥٢)، وهذا محل نظر؛ لثبوت الخلاف.

**المسألة رقم (٧)**: أجمعوا على صحة الوقف المعلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع، مثل الوقف على المساكين. (المغني ٨/ ٢١٠).

**المسألة رقم (٨)**: أجمعوا على صحة الوقف في الطاعات ومنع الوقف في المنهيات. (المغني ٨/ ٢٣٤، مجموع الفتاوى ١٦/ ١٨).

**المسألة رقم (٩)**: لو أوقف نصرانيٌّ على كنيسة فمات وأسلم أولاده؛ رُدَّ الوقف لولده بالإجماع. (المغني ٨/ ٢٣٥).

**المسألة رقم (١٠)**: أجمعوا على أنه لا يجوز الإضرار بالوقف بتأجيره لمن يضرُّه. (مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٢).

**المسألة رقم (١١)**: أجمعوا على أن وقف المساجد إسقاط لملك الموقف لها، فلا ملك لمخلوق فيها. (الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٩).

**المسألة رقم (١٢)**: لا يجوز بيع الوقف دون مبرر شرعي ولا هبته ونحوها من التصرفات الناقلة للملك بإجماع الفقهاء. (فتح القدير ٦/ ٢٢٠).

**المسألة رقم (١٣)**: يجوز نقل المسجد إذا خرب إجماعًا، قال ابن قدامة مستدلًّا له؛ ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقل المسجد، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا. (المغني ٨/ ٢٢١).

**المسألة رقم (١٤)**: أجمعوا على أنه يجوز بيع الفرس الحبيسة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في الحمل وجرِّ الرحى، ويُشْترى بثمنها ما يصلح للغزو. (المغني ٨/ ٢٢١).

**المسألة رقم (١٥)**: أجمعوا على أن الوقف المشاع جائز. (الإفصاح ٢/ ٥٢)؛ سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم. (حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٤).

**المسألة رقم (١٦)**: أجمعوا على أنه لا يشترط للزوم الوقف حكم الحاكم (القاضي). (المغني ٨/١٨٥).

**المسألة رقم (١٧)**: إن اشترط الموقف الولاية (النظارة) لنفسه جاز إجماعًا. (حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٧).

**المسألة رقم (١٨)**: إن اشترط الموقف أن يبيع الوقف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصحّ الشرط بلا خلاف. (المغني ٨/١٩٢). وقد صحَّح بعض العلماء الخيار في الوقف.

**المسألة رقم (١٩)**: من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه... إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم... بلا خلاف. (المغني ٨/ ١٩١).

**المسألة رقم (٢٠)**: أجمعوا على أنه يصح إضافة الوقف لما بعد الموت. (بدائع الصنائع ٦/٢١٨).

**المسألة رقم (٢١)**: أجمعوا على أنه يصح الوقف دون اشتراط للقبض من الموقوف عليه أو خروجه عن يد الواقف. (الأم ٨/١٤٠).

**المسألة رقم (٢٢)**: أجمعوا على أن ما فضل من حُصُر المسجد فإنها تُجْعل في مسجد آخر. (المغني ٨/٢٢٤).

**المسألة رقم (٢٣)**: أجمعوا على أنه يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف. (مجموع الفتاوى ٣١/١١).

**المسألة رقم (٢٤)**: يجوز للموقف أن يفضِّل بعض الموقوف عليهم على

بعض. (المغني ٨/ ٢٠٥).

**المسألة رقم (٢٥)**: إذا أوقف على أولاده استوى الذكر والأنثى بلا خلاف. (المغني ٨/ ٢٠٥).

**المسألة رقم (٢٦)**: إذا أوقف على بناته اختصَّ بهنَّ بلا خلاف. (الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٢٧).

**المسألة رقم (٢٧)**: اتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف. (الإفصاح ٢/ ٥٤). وفيه نظر لثبوت الخلاف.

**المسألة رقم (٢٨)**: اتفق العلماء على أن الوقف يُضْمن بالغصب والإتلاف. (مجموع الفتاوى ١٦/ ١٤٧).

# المبحث الثاني

## الأدلة والدلائل الواردة في الوقف

### الأدلة النقلية على مشروعية الإنفاق في وجوه الخيرات ومن ذلك الوقف:

١- قال تعالى في «سورة البقرة»: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٠].

٢- وقال تعالى في «سورة البقرة»: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٧].

٣- وقال تعالى في «سورة البقرة»: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٥].

٤- وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٥].

٥- وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ

وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠ - ٢٧٤].

٦- وقال تعالى في «سورة البقرة»: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠].

٧- وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٢].

٨- وقال تعالى في «سورة الأنفال»: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفَال: الآية ٦٠].

٩- وقال تعالى في «سورة الحج»: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٧].

١٠- وقال تعالى في «سورة الحديد»: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحَدِيد: الآية ٧].

١١- وقال تعالى في «سورة الحديد»: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد: ١٠، ١١].

١٢- وقال تعالى في «سورة المنافقون»: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون: الآية ١٠].

١٣- وقال تعالى في «سورة المزمل»: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المُزمّل: الآية ٢٠].

١٤- وقال تعالى في «سورة الممتحنة»: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتَحنَة: الآية ٨].

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء**[(١)]: **صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم وغيره[(٢)]. (البلوغ، الإلمام والمنتقى).

١٦- وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لمَّا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب». قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحدًا من أصحاب

(١) لفظ البلوغ: «**ثلاث: صدقة جارية**». وفي الإلمام: «**إلا من ثلاثة: صدقة جارية**».

(٢) مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وابن حبان (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٤٩٤)، والدارمي (٥٥٩)، وأبو يعلى (١١/ ٣٤٣).

رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حَبْسًا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها[١].

١٧- وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحتبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»[٢].

### ما ورد في تعليق الوقف على شرط:

١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلَّكِ أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلِّي حيث حبستني**»، وكانت تحت المقداد بن الأسود[٣].

١٩- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن قُتِل زيدٌ فجعفرٌ، وإن قُتل جعفرٌ فعبدُ الله بن رواحة**»[٤].

٢٠- وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج النبي ﷺ قال لها: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن رُدَّتْ عليَّ فهي لَكِ**»، قالت: وكان

---

(١) ذكره الألباني في «الإرواء»: (٦/ ٢٩) وأغفله من التخريج، وقد أخرجه أبو بكر الخصاف في «أحكام الأوقاف»: (١٥). وقال الطريفي في التحجيل: وإسناده واهٍ.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٢).

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٤) رواه البخاري (٤٢٦١).

كما قال النبي ﷺ، ورُدَّت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»؛ رواه أحمد والطبراني[(١)] وقد تُكُلِّم في إسناده.

### ما ورد في تعليق الوقف على الموت:

٢١- عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبدُ الله عمرُ في ثمغ»، فقصَّ من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالًا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم». قال: وساق القصة قال: «وإن شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقًا لعمله». وكتب معيقيبُ، وشهد عبد الله بن الأرقم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ أن ثمغًا وصِرْمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمدٌ ﷺ بالوادي تَلِيَهُ حفصةُ ما عاشت، ثم يَلِيَهُ ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه»[(٢)].

### ما ورد في صحة استثناء المنافع في الوقف وغيره:

٢٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه كان يسير على جمل له أعيا. فأراد

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢٧٦)، والحاكم (٢٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٠٥)، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك والهيثمي في المجمع (٦٧٢٧) ومخرِّج المسند، لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي. ووالدة موسى بن عقبة مجهولة.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٩).

أن يسيبه. قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يَسِرْ مثله، قال: «**بعنيه بوقية**». قلت: لا. ثم قال: «**بعنيه**» فبعته بوقية، واشترطت حُمْلانه[(١)] إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: «**أتراني ماكستك[(٢)] لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك[(٣)]، فهو لك**»[(٤)] - متفق عليه، وهذا السياق لمسلم[(٥)]. (العمدة والبلوغ).

وفي رواية لمسلم أيضًا قال: «**بعنيه**»، قلت: فإن لرجل عليَّ أوقية ذهب فهو لك بها، قال: «**قد أخذته**»، فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: «**أعطه أوقية من ذهب وزده**»، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطًا.

---

(١) قال الرباعي رحمه الله: قوله: «**أعيا**» الإعياء: التعب والعجز عن السير. قوله: «**حملانه**» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

(٢) قال الرباعي رحمه الله: قوله: «**أتراني**» بضم المثناة الفوقية: أي: تظنني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن.

(٣) قال الرباعي رحمه الله: وقد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد: يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع، وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول، وهذا أظهر الأقوال اقتصرت في هذا المختصر عليه.

(٤) قال المقدسي رحمه الله في العمدة: أعيا: تعب. يسيبه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي: حملي إلى أهلي. أتراني: أتظنني. ماكستك: المماكسة المكالمة لطلب النقص في الثمن.

(٥) رواه البخاري (٢٨٦١) مطولًا، (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (٣/ ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤).

٢٣- وعن سفينة قال: كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت: «**وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني، واشترطت علي**»[(١)].

## ما ورد في وقف البساتين وصحة شروط الواقف وأجرة الناظر:

٢٤- عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه ختَنِ رسول الله ﷺ (وأخي جويرية بنت الحارث رضي الله عنها) قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمة، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة». أخرجه البخاري[(٢)]. (الإلمام والمحرر).

٢٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ قال: «**إن شئت حَبَّسْتَ أصلها وتَصَدَّقْتَ بها**»، فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول - وفي لفظ: غير متأثل - مالًا. متفق عليه[(٣)]، وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣٢)، وأحمد (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦)، والحاكم (٢٨٤٩) وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٧) أن صهيبًا باع داره من عثمان واشترط سكناها مدة، وتميم باع داره واشترط سكناها حياته.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٩) (٢٩١٢).

(٣) البخاري (٢/ ٩٨٢، ١٠١٩) (٢٥٨٦، ٢٦٢٠)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥) (١٦٣٢)، وأبو داود (٣/ ١١٦) (٢٨٧٨)، والنسائي (٦/ ٢٣١)، والترمذي (٣/ ٦٥٩) (١٣٧٥)، =

عمر: «ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا له غير متأثل[(١)]. قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو الذي يلي صدقة عمر رضي الله عنه ويُهْدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم» أخرجه البخاري[(٢)] ولمسلم[(٣)] معناه، وقال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول مالًا»، ولأبي داود والترمذي[(٤)] معناه وصححه، وفي رواية للنسائي[(٥)] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حَبِّس أصلها وسَبِّل ثمرتها**». (العمدة، الإلمام، المحرر، البلوغ، المنتقى).

**٢٦-** وعن أنس رضي الله عنه «أن أبا طلحة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٢] وإن أَحَبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: «**بخ بخ ذلك مال رابح**» مرتين «**وقد سمعت ما قلت، أرى أن تجعلها في الأقربين**» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه[(٦)]، وفي

---

= وابن ماجه (٢/ ٨٠١) (٢٣٩٦)، وأحمد (٢/ ٥٥، ١٢٥).

(١) **يستأمره**: يستشيره ويطلب أمره. **أنفس**: أجود. **حبست أصلها**: وقفت أصل الأرض. **غير متمول**: غير متخذ منها ملكًا لنفسه.

(٢) البخاري (٢/ ٨١٣) (٢١٨٩).

(٣) مسلم (٢/ ٨٠١) (٢٣٩٦).

(٤) أبو داود (٣/ ١١٦) (٢٨٧٨)، النسائي (٦/ ٢٣٠).

(٥) النسائي (٦/ ٢٣٢).

(٦) البخاري (٢/ ٥٣٠، ٨١٤، ٤/ ١٦٥٩) (١٣٩٢، ٢١٩٣، ٤٢٧٩)، ومسلم (٢/ ٦٩٣) (٩٩٨)، وأحمد (٣/ ١٤١)، وابن حبان (٨/ ١٢٩) (٣٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٥).

رواية لأحمد ومسلم[(١)]: «لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا تعالى يسألنا من أموالنا، فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء لله، فقال: «**اجعلها في قرابتك**» قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبيِّ بن كعب. وللبخاري[(٢)] معناه، وفيه: «**اجعلها لفقراء قرابتك**»[(٣)].

٢٧- وعن هشام بن عروة: «أن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها» (رواه الدارمي (٣٣٤٣) والبخاري تعليقًا ٤/ ١٥).

## ما ورد في أجرة الناظر كولي اليتيم:

٢٨- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال: فقال: «**كُلْ من مال يتيمك غير مسرف لا مبادر، ولا متأثل**». أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) مسلم (٢/ ٦٩٤) (٩٩٨)، وأبو داود (٢/ ١٣١) (١٦٨٩)، وأحمد (٣/ ٢٨٥)، والدارقطني (٤/ ١٩١).

(٢) البخاري (٣/ ١٠١١).

(٣) قال الرباعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**بيرحاء**» بفتح الباء الموحدة، وسكون التحتية، وفتح الراء، بعدها حاء مهملة، وألف ممدودة وقد تقصر، وفيه روايات. قوله: «**بخ بخ**» بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وقد تنون مع التثقيل أو التخفيف بالكسر والرفع. قوله: «**أفعل**» بضم اللام من كلام أبي طلحة.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨ / ٢٤١): «إسناده قوي». وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

### ما ورد في وقف الآبار:

٢٩- عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**»، فاشتريتها من صُلْب مالي. رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، وعلَّقه البخاري[(١)].

### ما ورد في وقف المنقولات والأسلحة:

٣٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عمُّ النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدرعه وأعتاده[(٢)] في سبيل الله**» متفق عليه[(٣)].

(عمدة الأحكام، البلوغ، والمنتقى).

### وقف المصاحف:

٣١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه من بعد موته**» رواه ابن ماجه بإسناد

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٢٣٥)، والترمذي (٣٧٠٣)، والدارقطني (٤/ ١٩٦)، وعلقه البخاري (٢/ ٨٢٩) باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، من كتاب الشرب والمساقاة.

(٢) قوله: «**أعتاده**» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة: آلة الحرب من سلاح ودواب وغيرها.

(٣) البخاري (٢/ ٥٣٤) (١٣٩٩)، ومسلم (٢/ ٦٧٦) (٩٨٣)، وأبو داود (٢/ ١١٥)، والنسائي (٥/ ٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٢)،

حسن، والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» بنحوه[(١)].

### ما ورد في وقف المشاع والأسهم والحصص:

**٣٢**- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلها وسبِّل ثمرتها**». رواه النسائي وابن ماجه والشافعي[(٢)]، وقال في «شرح المنتقى»: رجال إسناده ثقات. (المنتقى).

### ما ورد في وقف الحيوان وكل ما يستهلك:

**٣٣**- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شِبَعه وَرَوْثَه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات**» رواه البخاري[(٣)]. (المنتقى).

**٣٤**- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت المرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «**أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله**» رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»[(٤)] وقال في «شرح

---

(١) ابن ماجه (١/ ٨٨) (٢٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٤٧-٢٤٨) (٣٤٤٨)، ابن خزيمة بمعناه (٤/ ١٢١) (٢٤٩٠).

(٢) النسائي (٦/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، والشافعي (١/ ٣٠٨)، وأحمد بمعناه (٢/ ١١٤).

(٣) البخاري (٣/ ١٠٤٨) (٢٦٩٨)، وابن حبان (١٠/ ٥٢٩) (٤٦٧٣)، والحاكم (٢/ ١٠١)، والنسائي (٦/ ٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٤)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤٢) (٦٥٦٨).

(٤) أبو داود (٢/ ٢٠٥) (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣٦١) (٣٠٧٧)، والحاكم (١/ ٦٥٨)، =

المنتقى»: رجال إسناده ثقات.

٣٥- وعن أم معقل الأسدية رضي الله عنها: أن زوجها جعل بَكْرًا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «**الحج والعمرة في سبيل الله**». رواه أحمد[(١)]، ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[(٢)] نحوه بإسناد ضعيف.

٣٦- ولأبي داود بإسناد فيه ابن إسحاق من حديث أم معقل رضي الله عنها قالت: «لما حج النبي ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل يجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته فقال: «**يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟**» قالت: كان لنا جمل نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «**فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله**»، ولأحمد نحوه وقال: «**الحج والعمرة في سبيل الله**»[(٣)].

## ما ورد في وقف المنافع والوقف المؤقت:

٣٧- عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له» متفق عليه[(٤)]، وفي لفظ قال: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن**

= والبيهقي (٦/ ١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٧).

(١) أحمد (٦/ ٤٠٥).

(٢) أبو داود (٢/ ٢٠٤) (١٩٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٢) (٤٢٢٧)، والترمذي (٣/ ٢٧٦) (٩٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٦) (٢٩٩٣).

(٣) أبو داود (٢/ ٢٠٤) (١٩٨٩).

(٤) البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (١٦٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣)، وابن حبان =

**أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**[(١)]»، رواه مسلم[(٢)]، وفي رواية للخمسة[(٣)] قال: «**العمرى جائزة لأهلها**» وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي[(٤)]: «**من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه**»، وفي رواية لمسلم والنسائي والترمذي[(٥)] وصححه: «**أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يُعْطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**»، وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود[(٦)] عن جابر رضي الله عنه: «إنما العمرى التي أجازها النبي ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»، وفي رواية للنسائي[(٧)]: «أن النبي ﷺ قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهي إلي وإلى عقبي، إنها لمن أعطيها ولعقبه». **(العمدة مختصرًا)**.

---

= (٥١٣٠)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٧).

(١) **لعقبه**: لذريته.

(٢) مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٨٥).

(٣) أبو داود (٣٥٥٨)، والنسائي (٦/ ٢٧٤)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٣).

(٤) مسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٦/ ٢٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، وابن حبان (١١/ ٥٣٨) (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

(٥) مسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٦/ ٢٧٥)، والترمذي (١٣٥٠)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والإمام مالك (١٤٤١)، والشافعي (١/ ٢١٨).

(٦) مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٤)، وابن حبان (٥١٣٩)، وعبد الرزاق (٩/ ١٩٠).

(٧) النسائي (٦/ ٢٧٦).

٣٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**العمرى ميراث لأهلها**»، أو قال: «**جائزة**» متفق عليه[(١)].

٣٩- وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا، من أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان[(٢)]، وفي لفظ للنسائي[(٣)]: أن النبي ﷺ قال: «**الرقبى جائزة**»، وفي لفظ له[(٤)]: «**جعل الرقبى للذي أرقبها**» وفي لفظ لأحمد[(٥)]: «**جعل الرقبى للوارث**».

٤٠- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها**» رواه أحمد والنسائي[(٦)]. قال الحافظ: وإسناده صحيح.

---

(١) البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٦٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٨٩)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٦/ ٢٧٧).

(٢) أبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي (٦/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٢٣٨١) مختصرًا، وأحمد (٥/ ١٨٩)، وابن حبان (١١/ ٥٣٤-٥٣٦).

(٣) النسائي (٣٧٠٦).

(٤) النسائي (٣٧٠٧)، وهذا اللفظ عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٦٣).

(٥) أحمد (٥/ ١٨٦).

(٦) النسائي (٦/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠).

## ما ورد في وقف المساجد:

٤١- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة**» متفق عليه[(١)].

٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة لبيضتها بنى لله له بيتًا في الجنة**» رواه أحمد[(٢)]، وقوله: «**كمفحص قطاة**» قد أخرجها البيهقي[(٣)]، عن أبي ذر رضي الله عنه قال العراقي: بإسناد صحيح. وأخرجها ابن أبي شيبة[(٤)] من حديث عثمان رضي الله عنه. وابن حبان والبزار[(٥)] من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وغيرهم عن غير هؤلاء.

٤٣- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم» رواه أبو داود وابن ماجه[(٦)]، ورجال إسناده ثقات.

٤٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد والترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصحح إرساله، وأبو داود موصولًا[(٧)] برجال ثقات إلا حسين

---

(١) البخاري (١/ ١٧٢)، ومسلم (١/ ٣٧٨، ٤/ ٢٢٨٧)، وأحمد (١/ ٦١، ٧٠).

(٢) أحمد (١/ ٢٤١).

(٣) البيهقي (٢/ ٤٣٧) من حديث أبي ذر.

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥).

(٥) ابن حبان (٤/ ٤٩٠، ٤٩١)، والبزار (٩/ ٤١٢) (٤٠١٧).

(٦) أبو داود (١/ ١٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٤٥)، والحاكم (٣/ ٧١٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩).

(٧) الترمذي (٢/ ٤٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠)، وأبو داود (١/ ١٢٤)، وابن ماجه =

ابن علي شيخ أبي داود فهو صدوق.

٤٥- وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها» رواه أحمد بإسناد صحيح، وأبو داود[(١)] بلفظ: «كان يأمرنا بالمساجد وأن نضعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها».

٤٦- وعن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا، فقال: «**اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدًا**[(٢)]». رواه النسائي[(٣)] بإسناد رجاله ثقات، إلا قيس بن طلق ففيه مقال.

٤٧- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: «**يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب[(٤)] وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور

= (١/ ٢٥٠)، وأحمد (٦/ ٢٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥١٣).

(١) أبو داود (١/ ١٢٥) (٤٥٦)، وأحمد (٥/ ١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠)، وابن عدي (١/ ٣٣٦).

(٢) والمسجد المذكور في بلدة القرينة قرب حريملاء.

(٣) النسائي (٢/ ٣٨)، وفي «الكبرى» (١/ ٢٥٨).

(٤) قوله: «**خرب**» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وآخره موحدة: جمع خربة.

المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، ثم بالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «**اللهم لا خير إلا خير الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره**» مختصر من حديث متفق عليه(١).

## ما ورد في عدم مشروعية التكلف في بناء المساجد بتشييدها وزخرفتها:

٤٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أُمِرْت بتشييد المساجد**»، قال ابن عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود برجال الصحيح، وصححه ابن حبان(٢).

٤٩- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**» رواه الخمسة إلا الترمذي(٣)، وقال البخاري: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس، والحديث صححه ابن خزيمة، وأورده البخاري(٤) عن أنس تعليقًا بلفظ: «**يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلًا**»، ووصله أبو يعلى في «مسنده»(٥).

---

(١) البخاري (١/ ١٦٥)، ومسلم (٣/ ١٤٣١)، وأحمد (٣/ ٢١١).

(٢) أبو داود (١/ ١٢٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٣)، وهو في البخاري معلقًا (١/ ١٧١).

(٣) أبو داود (١/ ١٢٣)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٤٤)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣).

(٤) البخاري معلقًا (١/ ١٧١).

(٥) وصله أبو يعلى (٥/ ١٩٩).

## ما ورد في وقف المساجد والأضرحة والسرج على القبور:

٥٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود اتخذت قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه[(١)]، وزاد مسلم[(٢)]: «**والنصارى**».

٥١- ولهما[(٣)] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا أولئك هم شرار الخلق**».

٥٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي، مع أن في إسناده أبا صالح باذام مولى أم هانئ؛ وهو ضعيف. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)].

## الوقف عن الميت:

٥٣- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عَمْرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فَصُمْتَ وتصدقتَ عنه نفعه ذلك**» رواه أحمد[(٥)]، قال في «مجمع الزوائد»: وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة، وهو مدلس.

٥٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم

---

(١) البخاري (١/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٣٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٩٦).

(٢) مسلم (١/ ٣٧٧)، وهي عند أحمد (٢/ ٢٨٥، ٤٥٣، ٥١٨).

(٣) البخاري (١/ ١٦٥، ١٦٧، ٤٥٠، ٣/ ١٤٠٦)، ومسلم (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٦/ ٥١).

(٤) ابن حبان (٨/ ١٢٦) (٣٣٣٦).

(٥) أحمد (٢/ ١٨١).

يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نعم**». رواه مسلم والنسائي وابن ماجه[(١)].

**٥٥-** وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «**نعم**». متفق عليه[(٢)].

**٥٦-** وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدّقتْ عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإن لي مخرافًا فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها. رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي[(٣)].

**٥٧-** وعن الحسن عن سعد بن عبادة رضي الله عنه: أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**»، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**». قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه[(٤)] ورجال النسائي ثقات[(٥)].

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٥٤) (١٦٣٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦) (٢٧١٦). وأحمد (٢/ ٣٧١).

(٢) البخاري (١/ ٤٦٧، ٣/ ١٠١٥) (١٣٢٢، ٢٦٠٩)، ومسلم (٢/ ٦٩٦، ٣/ ١٢٥٤) (١٠٠٤)، وأحمد (٦/ ٥١).

(٣) البخاري (٣/ ١٠١٣) (٢٦٠٥)، والترمذي (٣/ ٥٦) (٦٦٩)، وأبو داود (٣/ ١١٨) (٢٨٨٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٢)، وأحمد (١/ ٣٧٠).

(٤) النسائي (٦/ ٢٥٠، ٢٥٥)، وأبو داود (٢/ ١٣٠) (١٦٨١)، وأحمد (٥/ ٢٨٤، ٦/ ٧).

(٥) وهذه الأحاديث لا يعارضها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي؛ لأن هذه القُرب المهداة إلى الميت من إخوانه المؤمنين قامت الأدلة على =

## تفسير ما يدخل في الوقف على الأقربين:

٥٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشًا فاجتمعوا فعمَّ وخصَّ، فقال: «**يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئًا غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها**»[(١)] متفق عليه، واللفظ لمسلم[(٢)].

## ما ورد في تفسير الوقف على الولد ودخول أبناء البنات:

٥٩- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بلغ صفية أن حفصة قالت: هي بنت يهودي فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة: أنت بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: «**إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك**

---

= وصولها إليه، وليست من عمله، والمراد بحديث: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله**»، أي: عمل نفسه، لا عمل غيره المهدى له، فلم يدل حديث أبي هريرة على عدم وصول عمل المهدى للميت، فالمنقطع عن الميت عمله، والواصل إلى الميت ثواب عمل غيره، وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجْم: الآية ٣٩] على عدم وصول ثواب القرب المهداة للميت يقال له: أفادت الآية أنه لا يملك الإنسان إلا سعيه الذي سعاه لنفسه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء بذله لغيره وإن شاء بقَّاه لنفسه.

(١) قوله: «**سأبلها ببلالها**» - بكسر الباء، أي: أصلهم في الدنيا ولا يغني عنهم من الله شيئًا، وفي الحديث: «**بلوا أرحامكم ولو بالسلام**» أي: ندوها بصلتها.

(٢) البخاري (٣/ ١٠١٢، ١٢٩٨، ٤/ ١٧٨٧) (٢٦٠٢، ٣٣٣٦، ٤٤٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٢) (٢٠٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٠)، وابن حبان (٢/ ٤١٢) (٦٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٤٨)، والترمذي (٥/ ٣٣٨) (٣١٨٥).

**لتحت نبي، فبم تفخر عليك؟»** ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**». رواه أحمد والترمذي وصحَّحه[(١)].

٦٠- وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «**إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» يعني: الحسن ابن علي، رواه البخاري والترمذي[(٢)].

٦١- وفي حديث عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لعلي: «**فأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي**» رواه أحمد[(٣)]، وفي معناه أحاديثُ في أسانيدها مقالٌ.

٦٢- وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال - وحسن وحسين على ركبتيه: «**هذان ابناي وابنا بنتي، اللهم إني أحبهما فأحببهما، وأحب من يحبهما**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[(٤)].

### ما ورد في تفسير الوقف على الأبناء ودخول الأحفاد ضمن الأبناء:

٦٣- عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث أن النبي ﷺ قال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**» متفق عليه[(٥)].

---

(١) الترمذي (٥/ ٧٠٩) (٣٨٩٤)، وأحمد (٣/ ١٣٥-١٣٦)، وابن حبان (١٦/ ١٩٣) (٧٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩١) (٨٩١٩)، وأبو يعلى (٦/ ١٥٨) (٣٤٣٧)، وعبد بن حميد (١/ ٣٧٣) (١٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٧٠) (١٨٦).

(٢) البخاري (٣/ ١٣٢٨، ١٣٦٩) (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، والترمذي (٥/ ٦٥٨) (٣٧٧٣)، وأبو داود (٤/ ٢١٦) (٤٦٦٢)، والنسائي (٣/ ١٠٧)، وأحمد (٥/ ٣٧، ٤٩).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٤).

(٤) الترمذي (٥/ ٦٥٦) (٣٧٦٩)، وابن حبان (١٥/ ٤٢٢-٤٢٣) (٦٩٦٧).

(٥) مختصرًا من حديث طويل: البخاري (٣/ ١٠٥١، ١٠٥٤، ١٠٧١) (٢٧٠٩، =

٦٤- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار**» رواه البخاري[(١)]، وفي لفظ للترمذي[(٢)] وصحَّحه: «**اللهم اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم**».

## ما يصنع بفاضل مال الكعبة:

٦٥- عن أبي وائل رضي الله عنه قال: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد، فقال: جلس إلي عمر في مجلسك، فقال عمر: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يُقْتَدى بهما» رواه البخاري[(٣)].

٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لولا قومك حديثو عهد بجاهلية** - أو قال: **بكفر** - **لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر**» رواه مسلم[(٤)].

---

= ٢٧١٩، ٢٧٧٢)، ومسلم (٣/ ١٤٠٠) (١٧٧٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٠، ٢٨١)، والترمذي (٤/ ١٩٩) (١٦٨٨)، وابن حبان (١١/ ٩٠) (٤٧٧٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٧١) (١٧٢٧).

(١) البخاري (٤/ ١٨٦٢) (٤٦٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٤٨) (٢٥٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤)، وابن حبان (١٦/ ٢٧٠) (٧٢٨١).

(٢) الترمذي (٥/ ٧١٣) (٣٩٠٢).

(٣) البخاري (٢/ ٥٧٨، ٦/ ٢٦٥٥) (١٥١٧، ٦٨٤٧)، وأحمد (٣/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٠٠).

(٤) رواه مسلم (٤٠٠/ ١٣٣٣).

# المبحث الثالث

## النوازل والمسائل في الوقف

### مقدمات ممهدات:

**المسألة رقم (١)**: قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صرح صاحب الحاوي القدسي بأنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه». (حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٤)، وقد كرر هذه القاعدة وعمل بها في «الدر المختار» وحاشيته، في المواضع الآتية: [١/ ٧٢، ٤/ ٤٠٨، ٤١٢، ٦/ ٢١-٢٢].

**المسألة رقم (٢)**: قال القفال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالحُ لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله والله يعلم المفسد من المصلح - ولا سيما إذا عظمت الأجرة وتضاعفت الفائدة. والتسمية بالدار أو البستان إنما يقصد به غالبًا التعريف لإبقاء الاسم مع ظهور المصلحة الظاهرة في غيره ظهورًا عظيمًا، ونقل ابن حجر في «الفتاوى» قولًا لابن الرِّفعة نصه: وهذا يفهم أن أغراض الو اقفين، وإن لم يصرح بها ينظر إليها وقد صرح بذلك القفال، ثم قال ابن الرِّفعة: ولهذا كان شيخنا عماد الدين رحمه الله تعالى يقول: إذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك، وإن لم

ينصَّ عليه الواقف بلفظه؛ لأن دلالة الحال شاهدة بأن الواقف لو ذكره في حالة الوقف لأثبته في كتاب وقفه. (الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي الشافعي ٣/ ١٥٥).

**المسألة رقم (٣)**: تحرير القول عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم الوقف، أنه يرى أن الوقف جائز كجواز الإعارة، ولا يلزم الوقف - عنده - إلا بحكم حاكم (قاضٍ) أو أن يخرجه الموقف مخرج الوصية. (حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨). وقد ذهب الحنفية لقول الجمهور بمشروعية الوقف ولزومه بالجملة مع وجود خلاف في تفصيلات ذلك.

**المسألة رقم (٤)**: الوقف واجب بالنذر، مباح إذا لم يقصد به القربه، محرم إذا كان على معصية، أو كان فيه ظلم لبعض الولد كوقف القربة، مستحبٌّ إذا كان في الخيرات والطاعات.

**المسألة رقم (٥)**: أركان الوقف أربعة عند الجمهور: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف. (مواهب الجليل ٢/ ٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠).

### الركن الأول: الصيغة:

**المسألة رقم (٦)**: للصيغة نوعان: صريحة، مثل: وقفتُ وحبَّسْتُ وسبَّلت. وكناية، مثل: تصدَّقت وحرَّمت وأبَّدت، وهذا لا يكون وقفًا إلا بالنية، أو بتقييدها بلفظ من ألفاظ الصيغة الصريحة، مثل: تصدق صدقة موقوفة أو مسبَّلة، أو يكون حكمًا من أحكام الوقف مثل: تصدقت على فلان ثم المساكين. (الشرح الكبير على المقنع ١٦/ ٣٦٦-٣٦٩).

**المسألة رقم (٧)**: يصح الوقف بالفعل عند الجمهور؛ كأن يأذن للناس

بالصلاة في مسجد بناه، أو يأذن للناس بالدفن في أرضه. (البحر الرائق ٥/ ٢٦٨، شرح الخرشي ٧/ ٨٨، المحرر ١/ ٣٧٠).

**المسألة رقم (٨)**: إن رفض الموقوف عليه المعيَّن قَبول الوقف، فله حكم الوقف المنقطع. (الشرح الكبير على المقنع ١٦/ ٤٠٢).

**المسألة رقم (٩)**: يصح أن يكون الوقف معلَّقًا بانفكاك الرهن عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة رجَّحه ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله. (مواهب الجليل ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح ١٦/ ٣٩٧، العقود ص ٢٢٧، إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٧).

**المسألة رقم (١٠)**: ويصح تعليق الوقف على شرط عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة رجحه ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله. (مواهب الجليل ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح ١٦/ ٣٩٧، العقود ص ٢٢٧، إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٧). **ومن أدلة هذا القول:**

١- حديث: «**إن قُتل زيدٌ فجعفر**»، فلما جاز تعليق الإمارة؛ دل على جواز تعليق الوقف.

٢- حديث: «**إن ردت علي** - أي الهدية - **فهي لك**»، فلما جاز تعليق الهبة، فكذلك الوقف.

إن قال: هو وقف بعد موتي، فهو تعليق صحيح عند الحنابلة، وله حكم الوصية في ألا يزاد على الثلث، وألا يكون لوارث، وله حكم الوقف في لزومه ومنع الرجوع عنه. (الإنصاف ١٦/ ٣٩٩). ودليله: وقف عمر رضي الله عنه، وفيه: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغًا وصِرْمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر،

ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ألا يباع ولا يُشْترى ينفقه حيث رأى من: السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه»[(١)].

**المسألة رقم (١١)**: انفرد المالكية بصحة جواز الخيار في صيغة الوقف، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشترط الواقف لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج له، فله ذلك. (الشرح الكبير ٤/٨٢). وفي هذا القول تسهيل على الواقفين المترددين في وقف أموالهم. والجمهور لا يصححون الخيار في الوقف، ومذهب الحنابلة على فساد الوقف بشرط الخيار.. وفي تخريج: يفسد الشرط ويصح الوقف. (الإنصاف مع المقنع ١٦/٤٠١).

**المسألة رقم (١٢)**: قال المالكية بصحة الوقف مدة معينة. (الشرح الكبير ٤/٨٧)، وهو قول له حظٌّ من النظر، ويفيد في وضع المساجد في الأراضي المستأجرة، وبه صدر قرار مجمع الفقه في الدورة ١٩ في ٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ.

### الركن الثاني: الواقف:

**المسألة رقم (١٣)**: يشترط في الواقف أن يكون حرًّا مكلفًا مختارًا غير محجور عليه.

**المسألة رقم (١٤)**: الوقف في مرض الموت له حكم الوصية.

**المسألة رقم (١٥)**: يشترط أن يكون الواقف مالكًا للموقوف.

**المسألة رقم (١٦)**: وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك عند

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩).

الحنفية وبعض المالكية وهو رواية عن أحمد. (البحر الرائق ٥/٢٠٣، الخرشي ٧/٩٧، الفروع ٤/٣٦).

**المسألة رقم (١٧)**: وقف الحاكم من بيت المال صحيح نافذ. (حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٣، حاشية الدسوقي ٤/٧٦، مغني المحتاج ٢/٣٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٨، ٥١٣).

**المسألة رقم (١٨)**: يصح أن يشترط الواقف أن ينفق على نفسه من الوقف. (نهاية المحتاج ٥/٣٦٤، الدر المختار ٣/٣٨٧، المغني ٥/٦٠٤).

**المسألة رقم (١٩)**: يلزم تنفيذ شرط الواقف في الجملة؛ لأن الزبير رضي الله عنه «جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها» رواه الدارمي (٣٣٤٣) والبخاري تعليقًا (٤/ ١٥). وكذا في وقف عمر ووقف أبي طلحة رضي الله عنهما. (حاشية ابن عابدين ٣/٤٢٧، الشرح الكبير ٤/٨٨، المهذب ١/ ٤٥٠، المغني ٥/٦١٧)، **ويشمل ذلك**: الترتيب والتفضيل والتخصيص والإدخال والإخراج.

**المسألة رقم (٢٠): الشروط الباطلة التي لا تنفذ في الوقف هي:**

١- الشرط المشتمل على ما يخالف الأحكام الشرعية (حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٨، المهذب ١/٤٥٠، كشاف القناع ٤/ ٢٥٨).

٢- الشرط الذي يخالف مقصود الشارع، ويمثِّل له الإمام ابن تيمية رحمه الله بما لو أوقف على العُزَّاب، ومقصود الشرع الحثُّ على التزويج (مجموع الفتاوى ٣١/١٩، كشاف القناع ٤/٢٦١).

٣- الشرط الذي يخلُّ بحِكَمِ الوقف ويؤثر في أصله، فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه؛ مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقًا، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب.

٤- الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف، أو الإخلال بالانتفاع به؛ مثل اشتراط البدء دائمًا بالمستحقين، ولو كان الوقف محتاجًا للصيانة أو الترميم.

**المسألة رقم (٢١)**: يصح وقف الكافر على المسلم لحديث: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**» (رواه مسلم ٣٣٨) فسماه ﷺ خيرًا، وهو يدل على صحته.

**المسألة رقم (٢٢)**: صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٢٢٥) بشأن قَبول تبرعات الكفار: «بأنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضررٌ يلحق بالمسلمين؛ بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعًا من قبولها، فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي»، ويشمل ذلك التبرعات لبناء الأوقاف.

**المسألة رقم (٢٣)**: يصح وقف الكافر على المساجد والمصاحف عند الشافعية والحنابلة. (مغني المحتاج ٢/ ٥١٠، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢).

**المسألة رقم (٢٤)**: لو بَنَتْ حكومة بلد كافر مسجدًا، فيكون وقفًا ولا بأس بالصلاة فيه. (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ٥/ ٢٥٥-٢٥٦).

## الركن الثالث: الموقوف عليه:

**المسألة رقم (٢٥)**: يصح الوقف على ذميٍّ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن صفية بنت حيي رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣)، والوقف مثل الوصية. ودليله: قوله تعالى في «سورة الممتحنة»: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتَحنَة: الآية ٨].

١- يصح الوقف على المباح وإن لم تظهر فيه القربة؛ مثل أن يوقف على الأغنياء. وهو مذهب المالكية والشافعية (فتح القدير ٥/ ٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٣١، الإنصاف مع الشرح ١٦/ ٣٨٠). وقول عند الحنابلة. (فتح القدير ٥/ ٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧-٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٥٣١، الإنصاف ١٦/ ٣٨٠)، وأدلة ذلك العمومات الواردة في الحثِّ على فعل الخير والبرِّ والإحسان، والوقف من باب الهبات لا من باب الصدقات، والهبة تصح بغير قصد القربة، (شرح الخرشي ٧/ ٨٠)؛ ولأن صرف المال في المباح مباح (شرح الخرشي ٧/ ٨٠).

**المسألة رقم (٢٦)**: قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لا يصح؛ لأنه ليس فيها ما يقرب إلى الله» (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٦٠)، وهو مخرَّج على القول الذي يشترط في الوقف أن يكون على قربة، والراجح صحة الوقف على المباح.

**المسألة رقم (٢٧)**: يصح الوقف على الحيوانات والطيور بعلاجها وإطعامها، وهو قول المالكية، واختاره الحارثي الحنبلي، (كما في الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨، الإنصاف ١٦/ ٣٩٧)؛ لأن الإحسان إلى الحيوان من الإحسان المأجور عليه، ومنع من ذلك الحنفية والحنابلة (الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨، أحكام

الأوقاف للخصاف ص ٣٧، الإنصاف مع الشرح ١٦/٣٩٧)، لكون الحيوانات لا تُملك، والراجح صحة الوقف لإطعام الحيوانات والطيور.

**المسألة رقم (٢٨)**: يصح الوقف على النفس عند الحنفية، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله (بدائع الصنائع ٦/٢١٩، المغني ٨/١٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٢، إعلام الموقعين ٣/٣٧٣، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٦٢) وبه قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ. (المحلى ٩/١٧٥). قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الرواية - أي تصحيح الوقف على النفس - عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير» (الإنصاف ١٦/٣٨٧). **وأدلتهم**:

١- أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: عندي دينار؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**تصدق به على نفسك**»[(١)].

٢- وقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**»[(٢)].

٣- ولعموم أدلة مشروعية الوقف وصحة الشروط فيه، وذكر الإمام البخاري في «صحيحه» - (كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضًا) بعض أوقاف الصحابة وأنهم كانوا يفيدون منها.

**المسألة رقم (٢٩)**: يصح استثناء الغلة أو بعضها، مثل أن يقول: أوقفت بيتي ولي سكناه ما حييت. وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية وهو

(١) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وأحمد (٧٤١٩)، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣١٢).

مذهب الحنابلة. (الهداية ٦/٢٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧، روضة الطالبين ٥/٣١٨، المغني ٨/١٩١، شرح المنتهى ٢/٤٩٤). **وأدلة هذا القول:**

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له أعيا. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يَسِرْ مثله، قال: «**بعنيه بوقية**» قلت: لا. ثم قال: «**بعنيه**» فبعته بوقية، واشترطت حُمْلانه[(١)] إلى أهلي... متفق عليه، وهذا السياق لمسلم[(٢)]. (العمدة والبلوغ).

٢- وحديث سفينة قال: «كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشتَ، فقلت: وإن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني واشترطت علي»[(٣)].

**المسألة رقم (٣٠):** لو قال: بيتي وقف، ولم يحدِّد الموقوف عليه، فالفتوى عند الحنفية: أنه يصرف في الفقراء، وعند المالكية: يصرف لغالب أوقاف بلدته أخذًا بالعرف وأنه الأقرب لمقصد الموقف، وعند الحنابلة: يكون وقفًا على ورثته. (حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥، حاشية الدسوقي

---

(١) قال الرباعي رحمه الله: قوله: «أعيا» الإعياء: التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦١) مطولًا، (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (٣/ ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣٢)، وأحمد (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦)، والحاكم (٢٨٤٩)، وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).
وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٧) أن صهيبًا باع داره من عثمان واشترط سكناها مدة، وتميم باع داره واشترط سكناها حياته.

٤/٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٨)، والراجح قول المالكية؛ مراعاة للقصود وعملًا بالعرف عند تعذُّر اللفظ.

**المسألة رقم (٣١)**: لو قال: وقفت داري على أولادي وعلى المساكين فهي بينهما نصفان. (الشرح الكبير مع المقنع ١٦/٣٧٣).

**المسألة رقم (٣٢)**: لو قال: وقفت على ولدي ثم المساكين، فيكون بين ولده ذكرهم وأنثاهم بالسوية، وإن بقي منهم أحد استحقه كله، ثم ينتقل للمساكين، وهذا باتفاق الفقهاء. (حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٦، الشرح الكبير ٤/٩٣، المهذب ١/٤٥١، كشاف القناع ٤/٢٧٧، المقنع مع الشرح الكبير ١٦/٤٦٢).

**المسألة رقم (٣٣)**: لو قال: وقفت على ولدي أو على أولادي، فيدخل أولاد الابن عند المالكية، ولا يدخل أولاد البنات وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن ولد الولد، ولد له، **ودليل ذلك**:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ...﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، يس: ٦٠]، وورد ذكر بني آدم في [الأعراف: ١٧٢، والإسراء: ٧٠] والمراد: بنوه وأحفاده.

٢- وقوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ...﴾ [البَقَرَة: ٤٠، ٤٧، ١٢٢، المائدة: ٧٢، طه: ٨٠، الصف: ٦]، وهو خطاب لذريته من الذكور والإناث.

٣- وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ...﴾ [النِّساء: الآية ١١]، ولا يدخل فيها أولاد البنات اتفاقًا. وقوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ...﴾ [النِّساء: الآية ١١]، ولا يدخل في الولد أولاد البنت اتفاقًا.

٤- وفي حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا**

**ارموا،...»**[(١)]. والمراد: ذريته من الأبناء دون البنات.

٥- ولكون هذا هو المعروف في كلام العرب، قال الفرزدق:

**بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد**[(٢)]

وقيل بدخول أولاد البنات، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة **واستدلوا بما يأتي:**

١- قوله تعالى في «سورة الأنعام»: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾؛ وعيسى عليه السلام ابن بنته.

٢- وقوله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ...﴾ [النِّساء: الآية ٢٣]، وزوجة ابن البنت محرمة على الجد.

٣- وقوله ﷺ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[(٣)]. والحسن رضي الله عنه ابن بنته فاطمة رضي الله عنها.

والصحيح القول الأول؛ لأنه العرف عند الاطلاق، والعرف مصدر رئيس لتفسير قصود الواقفين.

**المسألة رقم (٣٤)**: لو قال: وقفت على أبنائي، لم يدخل البنات، وهو قول الشافعية والحنابلة (كما في المهذب ١/ ٤٥١، والمقنع مع الشرح ١٦/ ٤٨٧)، والدليل أن الأبناء يطلقون في اللغة والشرع والعرف على الذكور، **وأدلة**

(١) رواه البخاري (٢٨٩٩).

(٢) الحماسة لأبي تمام (ص ٢٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٤).

ذلك:

١- قوله تعالى في «سورة الصافات»: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الصَّافات: الآية ١٥٣].

٢- قوله سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ...﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا...﴾ [الإسرَاء: الآية ٤٠].

٤- وقوله تعالى في «سورة الزخرف»: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الزّخرُف: الآية ١٦].

**المسألة رقم (٣٥)**: إن وقف على من يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، كما في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ...﴾ [النّساء: الآية ١٢]. فإن لم يمكن، كبني خالد أو أهل مدينة، كذا فيجوز تفضيل بعضهم على بعض، ويجزئ الاقتصار على واحد. (الشرح الكبير مع المقنع ١٦/ ٥١٤).

**المسألة رقم (٣٦)**: لو قال: وقفت على بني خالد، دخل الذكور والإناث، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ...﴾ [الأعرَاف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، يس: ٦٠]، وورد ذكر بني آدم في [الأعراف: ١٧٢، والإسراء: ٧٠] والمراد: بنوه وأحفاده. وقوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقَرَة: ٤٠، ٤٧، ١٢٢، المائدة: ٧٢، طه: ٨٠، الصف: ٦]. وهو خطاب لذريته من الذكور والإناث. (الشرح الكبير مع المقنع ١٦/ ٤٨٩).

**المسألة رقم (٣٧)**: إن وقف على بنيه دون بناته، فهو وقفٌ جَنَف؛ أي: ظلم، ولا يجوز له أن يخص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك؛ دخل في قوله

ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله تعالى، وسمَّى النبي ﷺ تخصيص بعض الأبناء جَوْرًا، فقال: «**لا أشهد على جَوْر**»، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جَور. فيُلغَى هذا الوقف ولا يصحَّح، ويعود هذا الموقوف ملكًا للورثة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، لأنه وقف باطل؛ ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، بل هو مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ. (الشرح الممتع لابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ١١/ ٤٩ طبعة دار ابن الجوزي).

**المسألة رقم (٣٨)**: لو قال: وقفت على ذريتي، فيدخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات، وهو قول الحنابلة (كما في كشاف القناع ٤/ ٢٨٧. المقنع مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩).

**المسألة رقم (٣٩)**: ولو قال: وقفت على نسلي، دخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات، وهو قول المالكية (كما في الشرح الكبير ٤/ ٩٣) والحنابلة (كما في كشاف القناع ٤/ ٢٨٧، المقنع مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩).

**المسألة رقم (٤٠)**: ولو قال: وقفت على عقبي، دخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات، وهو قول الحنفية (كما في حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩) والمالكية (كما في الشرح الكبير ٤/ ٩٣) والحنابلة (كما في كشاف القناع ٤/ ٢٨٧، المقنع مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩).

**المسألة رقم (٤١)**: ولو قال: وقفت على قرابتي أو قرابة فلان، فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، في قوله تعالى في الآية السابعة من «سورة الحشر»: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحَشر: الآية ٧]. ولم يعط قرابته من جهة أمه. ويستوي في ذلك الذكر والأنثى والقريب والبعيد والغني والفقير، وهو مذهب أحمد (كما في كشاف القناع ٤/٢٨٧، المقنع مع الشرح الكبير ١٦/٤٨٩).

**المسألة رقم (٤٢)**: ولو قال: وقفت على أهلي من عائلتي، فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه مثل ما تقدم، وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الآل والأهل والقرابة لهم الحكم نفسه وإن اختلفوا في التفصيلات، والمختار قول الحنابلة. (وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٩، روضة الطالبين ٦/١٧٤، الإنصاف ٧/٨٧).

**المسألة رقم (٤٣)**: لو وقف على شيء فخرب، أو لم يعد ينتفع به الناس مثل: المِيَض للوضوء، والسراج للمسجد، وأشرطة الكاسيت، فيصرف لأقرب مجانس لها (كما في حاشية ابن عابدين ٣/٣٧١، حاشية الدسوقي ٤/٨٧، كشاف القناع ٤/٢٩٣).

### الركن الرابع: الموقوف:

**المسألة رقم (٤٤)**: قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز وقف كل عين تصح إعارتها. (مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٧).

**المسألة رقم (٤٥)**: يصح وقف العقارات من أراض ومبان وبساتين ومزارع إجماعًا.

**المسألة رقم (٤٦)**: إذا أوقف أرضًا لمسجد فلا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر كدار لتحفيظ القرآن. (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٦/٧٢-٧٤).

**المسألة رقم (٤٧)**: يجوز وقف المشاع (مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٧)، إجماعًا (كما في الإفصاح ٢/٥٢)؛ سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم.

(حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٤)؛ لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليَّ منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**احبس أصلها وسبِّل ثمرتها**»[1]. وإذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها، يجبر الممتنع على البيع، ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

**المسألة رقم (٤٨)**: يجوز وقف مسجد وجعل أسفله حوانيت (دكاكين) كما في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٢٠٥)، وجوَّز عدد من الفقهاء أنه يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وهو قول يتوافق مع عموم الأدلة النقلية والمقاصد الشرعية.

**المسألة رقم (٤٩)**: ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز أن يقف البناء على الأرض المستأجرة (مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٨).

**المسألة رقم (٥٠)**: يصح وقف المنقولات كالسيارات ومعدات التصوير والتكييف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، (حاشية الدسوقي ٤/٧٧، الحاوي الكبير ٧/٥١٧، المهذب ١/٤٤٧، المغني ٨/٢٣١، شرح المنتهى ٢/٤٩١، الإنصاف مع المقنع ١٦/٣٦٣، مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٧)؛ لحديث: «**من احتبس فرسًا...**» وحديث: «**وأما خالد فإنه احتبس أدراعه في سبيل الله**».

**المسألة رقم (٥١)**: يصح وقف الحليِّ للبس والعارية. (المقنع مع الشرح الكبير ١٦/٣٧٥).

---

(١) رواه النسائي برقم (٣٦٠٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٩٧).

**المسألة رقم (٥٢)**: إن أوقف نخلة أو شجرة، فلا يشمل أرضها عند الشافعية والحنابلة. (مغني المحتاج ٢/٨٥، شرح المنتهى ٢/٢١٠). فإذا سقطت النخلة زال الوقف كما أفتى بذلك الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ (فتوى الشيخ عبد الله أبا بطين. الدرر السنية ٧/٧٠) وسمعت شيخنا عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ يفتي به.

**المسألة رقم (٥٣)**: يصح وقف الكلب المعلَّم. (بلغة السالك ٢/٣١٣)، وهو قول للشافعية والحنابلة اختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. (حلية العلماء ٦/١٢، الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير ١٦/٣٧٥، الاختيارات ص ١٧١).

**المسألة رقم (٥٤)**: يجوز وقف المنافع عند المالكية (كما في الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦)، ورجَّحه الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (كما في الاختيارات ص ٢٩٥)، وعقب رَحِمَهُ اللَّهُ على قول المانعين بقوله: وعندي أن هذا ليس فيه فقه. **ومما يرجِّح صحته**:

١- عموم أدلة مشروعية الوقف، وأدلة صحة الشرط في الوقف.

٢- عدم وجود فرق بين وقف الأعيان ووقف المنافع، فكلاهما من الأموال، وكلاهما تصح الوصية بهما وقد حثت الشريعة على الوقف، فلا يصح تقييد الوقف إلا بدليل، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ...﴾ [الحج: الآية ٧٧] والخير لفظ عامٌّ.

٣- ولأن الشريعة أجازت وقف الحيوان والسلاح بلا خلاف، وهي لا تبقى للأبد.

٤- وقد قال ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من أعمر عمرى فهي له، ولعقبه**

**يرثها مَنْ يرثه مِنْ عقبه»**[(١)]، والعمرى قريبة من وقف المنافع.

**٥-** قوله ﷺ: «**أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عري كساه الله من خضر الجنة**» (رواه أبو داود ١٦٨١).

وقد صدر ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث جواز وقف المنافع والحقوق. (القرار ١، ٥ في ١١ - ١٣/٣/١٤٢٨هـ)، كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته ١٩ بتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ بجواز وقف المنافع والحقوق المعنوية، **وتشمل** - وفقًا للقرار الصادر في الدورة الخامسة في ١/ ٥/ ١٤١٩هـ: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف والاختراع أو الابتكار، وينتهي الوقف بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها وَفْقًا للقرار الصادر في الدورة ١٩ في ٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ.

**وعليه**: يجوز وقف المنافع والحقوق، كالارتفاق، والملكية الفكرية، وبراءة الاختراع، والتأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية[(٢)].

**المسألة رقم (٥٥)**: يصح الوقف المؤقَّت، كمن أوقف بيتًا على طلبة العلم لمدة شهر. وهو قول المالكية وبعض الشافعية وهو وجه عند الحنابلة. (الخرشي ٧/ ٩١، الحاوي ٧/ ٥٢١، الشرح الكبير مع المقنع ١٦/ ٤١٦)، لصحة العُمْرَى، وهي من جنس الوقف المؤقت. (وينظر: صحيح مسلم ١٦٢٥).

**المسألة رقم (٥٦)**: يصح وقف المشموم الذي تبقى عينه مثل النّد عند الحنابلة (كما في المغني ٥/ ٦٤٠).

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٥١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (ص٣١).

**المسألة رقم (٥٧)**: يصح وقف الأعيان التي تفنى باستهلاكها؛ مثل الوقود والورق للطباعة والحبر والعطور والبخور، وهو قول عند المالكية واختاره الحارثي من الحنابلة ورجحه ابن تيمية. (حاشية الدسوقي ٤/٧٧، الإنصاف ١٦/٣٧٩). **وأدلة ذلك**: عموم الأدلة الدالة على الوقف، ولا يخرج منها شيء بغير دليل؛ ولعموم أدلة فعل الخير، ولصحة وقف الحيوان وهو فانٍ، ووقف الأشجار وهي تفنى ووقف المنافع وهي تفنى باستيفائها (ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٦/٣٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٧٧، فتح القدير ٥/٥١، إعانة الطالبين ٣/١٥٨).

**المسألة رقم (٥٨)**: يجوز وقف قماش لتكفين الموتى على أن يعاد مثله بعد أخذ الكفن على سبيل القرض. (فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٩٧ الفتوى رقم ١٢٠٢).

**المسألة رقم (٥٩)**: يجوز وقف البذور للإقراض عند مالك وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. (مواهب الجليل ٦/٢١، روضة الطالبين ٥/٣١٥، المغني ٨/٢٢٩، الاختيارات ص ١٧).

**المسألة رقم (٦٠)**: يصح وقف المرهون بإذن المرتهن بلا خلاف، ويصح وقف المرهون بدون إذن المرتهن بعد فكِّ الرهن ولو بعد مدة. وهو قول الحنفية (كما في أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٤، والإسعاف ص ٢١).

**المسألة رقم (٦١)**: يصح وقف النقود للإقراض والمضاربة عند الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد رجحها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (فتح القدير ٦/٢١٩، مواهب الجليل ٦/٢٢، الإنصاف ١٦/٣٧٧، وهو اختيار ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى، ٣١/٢٣٤)، وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بأنه

يجوز الوقف لغرض الإقراض (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٦/ ٩٧). وعليه: يصح إنشاء صناديق وقفية لإصدار خطابات الضمان، أو كفالة المدينين وإقراض المحتاجين. (حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥٧، مواهب الجليل ٦/ ٢٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦١، الشرح الكبير للمرداوي ١٦/ ٣٧٧، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤. قرار مجمع الفقه في الدورة ١٩ في ٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ).

**وقد صدر القرار ذو الرقم ١٤٠ (٦/ ١٥) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ في وقف النقود بما نصُّه:**

١- وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

**المسألة رقم (٦٢)**: يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية لصحة وقف المشاع، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه. (قرار

مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ٥/٥/١٤٣٠هـ).

**المسألة رقم (٦٣)**: قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بوضع الوقف في شركة مساهمة لا تتعامل بالربا إذا كانت الشركة مأمونة. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٢٠/١٩-٢٠).

**المسألة رقم (٦٤)**: يصح التخلُّص من الكسب المحرم لوصفه بوضعه في أوقاف أو وقف للمحتاجين. (وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٤٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ٥/٥/١٤٣٠هـ).

**المسألة رقم (٦٥)**: لا زكاة على الوقف على جهة عامة، وأما الوقف على معين أو على الذرية ففيه الزكاة. (الإنصاف ٣/١٤).

**المسألة رقم (٦٦)**: الوقف المحرم كالوقف على تعظيم القبور وتجصيصها ورفعها والبناء عليها يصرف في نظيره من المشروع. (الإنصاف مع الشرح ١٦/٣٧٨).

# مسائل النظارة على الوقف

**المسألة رقم (٦٧)**: يجوز أن يكون الناظر رجلًا أو امرأة، ففي وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم أوصى (أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) به إلى حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم إلى الأكابر من آل عمر»[(١)].

**المسألة رقم (٦٨)**: يجوز أن يكون الناظر فردًا أو أكثر. وتكون قيود نظارة الوقف وإدارته حسب الشروط الشرعية ثم شروط الواقف، إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة، أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

## مسائل صيانة عين الوقف وإبدالها:

**المسألة رقم (٦٩)**: عند احتياج الوقف للترميم، فالواجب الأخذ من غلة الوقف لإصلاحه، وإذا لم تكن الغلة كافية، فللناظر أن يستدين بقرض أو تمويل لإصلاح الوقف ويسدد من غلته؛ وذلك لمصلحة تعميره واستغلاله بشرط إذن القاضي وعدم تيسُّر إجارة العين والصرف من أجرتها (حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤، وانظر: فتح العزيز للرافعي ٦/ ٣٠٣). والحنابلة لا يشترطون إذن القاضي، قال البهوتي: «وللناظر الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه» (شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥).

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦١)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠): إسناده صحيح.

وإن لم تكف الغلة لإصلاحه، ولم تتيسر الاستدانة على الوقف، فللناظر بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه، فقد أجاز الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة، كأن يقف دارين مثلًا، فإذا خربتا بيعت إحداهما ليعمر بثمنها الأخرى، ولا يعمر من وقف آخر (معونة أولي النهى ٥/٨٦٥ - ٨٦٦).

وإن لم يمكن بيع بعض الوقف، فقد أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته (معونة أولي النهى ٥/٨٦٦).

وقد قررت الهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية ضرورة صدور إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده عند إرادة الاقتراض لعمارته؛ لأن ذلك من باب الاستدانة على الوقف، مما قد يحرم المستحقين من غلته أو بعضها، أو يعطل أعمال البر التي عليه بصرف غلته أو بعضها، والقاضي هو الذي يمكن أن ينظر في هذه الأمور، ويقرر ما فيه المصلحة من الاقتراض للوقف أو عدم الاقتراض له، وينظر في أمانة الناظر، والاحتياط في صرف المبلغ المقترض في عمارة الوقف، وصحة الوقفية، وجهة صرف الغلة إلى غير ذلك مما يحتاج إليه نظر قضائي؛ لذا لا بد من صدور إذن من القاضي في الاقتراض للوقف.

وقررت أيضًا جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكًّا بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته، والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف.

**المسألة رقم (٧٠): إذا كان إيجار الوقف قليلًا جدًّا، فيمكن بيعه وإبداله بإذن القضاء**، والأصل أنه لا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث**»، لكن إذا تعطلت منافعه كدار انهدمت أو مسجد انتقل أهل قريته عنه فإنه يباع وينقل إلى مكان آخر. كما يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، ولو اشترط الواقف عدم الاستبدال فخرب الوقف، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفًا كالأول. ويجوز الاستبدال أيضًا إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلوِّ مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذُّر الانتفاع به.

**❍ وقد اختلف أهل العلم في حكم بيع الوقف إذا قلَّت منافعه أو انعدمت على أقوال:**

■ **القول الأول:** قول الحنابلة (شرح الزركشي على الخرقي ٦/٦١٥؛ معونة أولي النهى لابن النجار ٥/٨٦١ - ٨٦٢). والشافعية في وجه لهم بأنه يجوز بيع الوقف منقولًا، أو عقارًا إذا تعطلت واختلت منافعه (فتح العزيز للرافعي ٦/٢٩٨)، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه، فالمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بِيعَ ونُقِل إلى مكان يُنْتفع به. والدليل على أن الأصل عدم جواز بيع الوقف: قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث**»، لكن إذا تعطلت منافعه كدار انهدمت أو مسجد انتقل أهل قريته عنه، فإنه يباع وينقل إلى مكان آخر، لأن هذا مقصود الواقف من وقفه.

**والدليل على ذلك أمران:**

١- أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه: أن انقل المسجد الذي بالتمَّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد

مصل[(١)].

٢- أن العلماء أجمعوا على أن الحصان الموقوف على الغزو إذا كبر فلم يصلح للغزو، أنه يجوز بيعه ويشترى بثمنه ما يصلح للغزو. ومع أن الشافعية يشددون في نقل الوقف إلا أنهم ذكروا أنه يجوز نقل الوقف، إذا لم يمكن الانتفاع بالوقف، كما إذا وقف على قنطرة فانخرق الوادي، وتعطلت تلك القنطرة، واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز النقل إلى ذلك الموضع (فتح العزيز للرافعي ٦/ ٣٠٤).

■ **القول الثاني:** قول مالك والشافعي أنه لا يجوز بيع شيء من ذلك

---

(١) أورده في الشرح الكبير (١٦/ ٥٢٣). وبيض له الألباني في الإرواء، وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل: أخرجه الإمام أحمد، وعنه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/ ١٩٢) من طريق المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: ألا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ. فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله. وأخرجه الطبري في «التاريخ»: (٢/ ٤٧٩) قال: كتب إليَّ السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد في قصة طويلة فيها: (. . . وقد بنى سعد في الذين خطوا للقصر بحيال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقبًا وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع الدار وبيوت المال من الصَّحْن مما يلي وَدَعَة الدار، فكتب إليه عمر أن انقل المسجد حتى تضعه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلة، فإن للمسجد أهلًا بالنهار وبالليل، وفيهم حِصْن لما لهم فنقل المسجد، وأراغ بنيانه. . .) وإسناده واهٍ، لا يصح.

بحال لعموم حديث عمر المتقدم. والجمهور لا يجيزون بيع المسجد، وإن خرب ما حواليه، واستدلوا بالكعبة، فإن الإجماع انعقد على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة (فتح القدير ٥/٦٥، مغني المحتاج ٢/٣٩٢).

■ **القول الثالث**: أنه يجوز بيع الوقف للمصلحة، وهو قول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ونسبه إلى أبي ثور وبعض السلف (مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٦). وهو قول أبي يوسف من الحنفية (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٥، تحقيق: مطيع حافظ)، قال المرداوي في «الإنصاف»: وجوَّز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس «الهَدْي»، وذكره وجهًا في المناقلة، وأومأ إليه أحمد. ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات. واختاره صاحب «الفائق»، بل صنف صاحب «الفائق» مصنفًا في جواز المناقلة للمصلحة سماه «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف»، وأجاد فيه. ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية، وصنف فيه مصنفًا سماه «رفع المثاقلة في منع المناقلة». ووافقه أيضًا جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقي الدين في ذلك» (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٥٢٣).

وينقل أيضًا عن الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقول: «يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٥٢٨). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى»: «وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف دارًا، أو حانوتًا، أو بستانًا، أو قرية يكون مغلها قليلًا، فيبدلها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء: مثل أبي عبيد بن حرمويه، قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز

أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقًا فلأن يجوز إبدال المستغلِّ بمستغلٍّ آخر أَوْلَى وأحرى» (مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٣).

والأَوْلَى ألا يفتح باب البيع للوقف إلا بإذن من القاضي الشرعي.

**وعليه؛ يشترط للاستبدال ما يلي:**

١- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وألا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته.

٢- ألا يكون البيع بِغَبْن فاحش.

٣- أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

٤- أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

٥- أن يستبدل به عقار إذا كان عقارًا، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

**المسألة رقم (٧١)**: أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، بأنه لا يجوز بيع الكتب الموقوفة الموزعة من الإفتاء أو من الرابطة، ويجوز تبادلها بين طلبة العلم بنية الاستفادة لا المعاوضة. (تنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٦/ ٢٥).

**المسألة رقم (٧٢)**: أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، بأنه لا يجوز هدم مسجد قديم ليبنى مكانه مكتبة عامة. (تنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٦/ ٣٩).

**المسألة رقم (٧٣)**: عند تأجير الوقف، يراعى أن الأصل في مدة إجارة

الوقف ألا تكون طويلة عرفًا، إلا لمصلحة بيّنة. **وللإجارة شرطان**:

**الأول**: أن يكون التأجير بأجرة المثل، فلا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقلَّ من أجرة المثل، وقد اتفق أهل العلم على جواز إجارة الأراضي لاستعمالها في المباح سواء للسكنى أو الزراعة، وذكروا أن الأَوْلَى الابتعاد عن التأجير الطويل المدة، وهو ما يسمى بالحكر، وفي المنطقة الوسطى يسمى بالصبرة، وقد تصل إلى مائة سنة، ولم يستحبها العلماء لما رأوا أن الأسعار تتغير غالبًا، وأن ذلك ليس من مصلحة الوقف، كما أنه مع تطاول الأزمان قد يُظن أن المستأجر هو مالك الأرض أو يستولي عليها بعد وفاة الناظر مثلًا، وهذا مُشاهد كثيرًا، ولذا فالأَوْلَى عدم استخدام هذه الطريقة في الإجارة.

**الثاني**: منع تعارض المصالح في التأجير، فلا يصح إيجار الوقف لنفسه، أو لولده الذي في ولايته، ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا عن طريق القضاء.

# المبحث الرابع

## القرارات الجماعية بشأن نوازل الأوقاف

### قرار رقم: ١٤٠ (١٥/٦)
### بشأن: الاستثمار في الوقف وفي غلَّاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عُقدت لهذا الغرض، قرر ما يلي:

❐ أولًا: استثمار أموال الوقف:

١- يُقْصد باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية؛ سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يُعْمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويُعْمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيءٌ لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّرِّيِّ. أما في الوقف الخيري، فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصَّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

**٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:**

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوُّع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

جـ- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التُّجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ- الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

### ❐ ثانيًا: وقف النقود:

١- وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف - وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة - متحقِّق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١- دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف؛ مثل الوقف الذُّرِّيِّ الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢- دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمُّل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكَّن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣- دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك، من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤- دعوة الهيئات المتخصِّصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر؛ سواء أكان فردًا أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥- ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف؛ سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دورٌ عظيمٌ في

الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧- الاستفادة من التَّجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨- ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله أعلم.

## قرار رقم: ١٨١ (١٩/٧)
## بشأن: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

❐ **أولًا:** الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرُّف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

❐ **ثانيًا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:**

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبَّد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسَّع ومرغَّب فيه.

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا.

(٣) تترتَّب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها

أحكام، من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صُفِّيت الشركة أو سدَّدت قيمة الصكوك، فيجوز استبدالها بأصول أخرى - كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى - بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(جـ) إذا كان الوقف موقتًا بإرادة الواقف يُصفَّى حسب شرطه.

(د) إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينصَّ الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدةً لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة، شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز

التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يُعْرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها، بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملُّك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصادًا لها حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكُّن من ردّها لأصحابها. وعلى متولِّي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نصِّ الشارع.

**ويوصي بما يلي:**

(١) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تُعْنَى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة.

(٣) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأُسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة، وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها. والله أعلم.

## قرار رقم: ٢٣ (١١/٣)(١)
## بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعدَّ من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء، **قرر**:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم. ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات:

### ❍ السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يُسمح بالدفن خارج المقابر المعدَّة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

### الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

### ❍ السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخِيفَ تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيرًا ما يشتري المسلمون منزلًا ويحولونه مسجدًا، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هُجر المسجد أو أُهْمِل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به، فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

### الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خِيفَ استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكانٌ آخر يُتَّخذ مسجدًا.

### ❍ السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيرًا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات، فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد.

### الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

### ❍ السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.. علمًا بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجمعيات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

### الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

### ❍ السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

- ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها، علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظِّفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

- ما حكم تبرع المسلم - فردًا كان أو هيئة - لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنَسية؟

### الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك ماليًّا أو فعليًّا.

والله أعلم.

(مجلة المجمع العدد الثالث، ج٢ ص١٠٨٧، والعدد الثاني ج١ ص١٩٩)

## أخذ التبرعات من غير المسلمين
## وإعطاء القائمين بالعمل نسبة من الدخل

**س٥:**

- هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

- **السؤال الثاني:** هل يُعْطى القائمون بالعمل نسبةً من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

**الجواب:**

**وبعد تداول الرأي حيال ذلك، قرر المجلس ما يلي:**

**بالنسبة للسؤال الأول:** أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعًا من قَبولها، فقد صحَّ أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

**كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:**

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى ألا تُحَدّد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل، أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم، لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه: فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في

الأخذ من الزكاة للعاملين عليها وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناءً على ما تقدم، فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات، والمؤسسات الإسلامية، حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

(قرارات مجمع الفقه الإسلامي/٢٢٥)

**❍ ثانيًا: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي خصصها أصحابها لجهة معينة؛ سواء كانت زكاة أو غيرها على بعض الحالات الطارئة التي تحل بالمسلمين: كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشدَّ حاجةً من أولئك المتبرَّع لهم؟**

**الجواب:** الأصل: عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، وألا يعدل به إلى غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع، والمنفق، ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة، فيجب صرفه فيما عينه المنفق؛ مراعاة وتنفيذًا لأمره، وإيصالًا للحق إلى صاحبه. وهذا شبيه بما نص عليه العلماء رحمهم الله في باب الوقف، وباب الوصايا، التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة. ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى، لا يمكن تلافيها، بدون ذلك لا مانع شرعًا من جواز صرف ذلك، فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة، كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تحدد الضرورة هنا، هي رابطة العالم الإسلامي، والله الموفق.

(قرارات مجمع الفقه الإسلامي / ٢٢٧)

## صرف ريع الوقف في المصالح العامة

❍ س٧: هل يجوز صرف ريع الوقف في المصالح العامة؟

**الجواب:** إن لم يكن الوقف مشروطًا ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذٍ من صرف الريع على المصالح العامة. أما إن كان مشروطًا لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة، والله وليُّ التوفيق.

(قرارات مجمع الفقه الإسلامي /٢٤١)

## قرار رقم: ١٨٢ (١٩/٨)
## بشأن: تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)
## في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

**(١)** يُقْصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثِّله مع ممولِّ (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملًا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجوِّ منها.

**(٢)** عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو - وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهًا - فإنه قد لا يتطابق مع أيٍّ منها.

**(٣)** يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ويوصي بما يلي:

- تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة، بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها. والله أعلم.

## قرار رقم: ٥٨ (١١/١٠)
## حول صرف ريع الوقف

**❍ السؤال الوارد من المكرم أبى بكر محيي الدين (حول صرف ريع الوقف).**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. **أما بعد:**

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد اطلع على السؤال الوارد من المكرم أبي بكر محيي الدين، رئيس جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة، حول صرف ريع الوقف في المصالح العامة. وبعد تداول الرأي فيه **قرر المجلس ما يلي:**

- إن لم يكن الوقف مشروطًا ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذٍ من صرف الريع على المصالح العامة. أما إن كان مشروطًا لجهة معينة، فإن المجمع يقرر: عدم جواز صرفه في المصالح العامة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

# المعيار الشرعي رقم (٣٣): الوقف

## ١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار: تعريفَ الوقف، وأنواعه، وأحكامه، وأركانه، وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وسبل تنميته، وأحكام النظارة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات) بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الإرصاد[١] والعهدة المالية، وإن أشبهَا الوقف في بعض الوجوه.

## ٢- تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه:

### ٢/١ تعريف الوقف:

**الوقف لغة:** الحبس، **وشرعًا:** حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدُّق بالمنفعة؛ أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه.

### ٢/٢ حكم الوقف:

الوقف مشروع[٢]. وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع. والوقف

---

(١) **الإرصاد أو التخصيص**: وهو أن يقف ولي الأمر أرضًا من الأراضي المملوكة لبيت المال لمصلحة عامة كالمدارس والمستشفيات والأعمال الخيرية. ولا يسمى هذا وقفًا؛ لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه.

(٢) مستند مشروعية الوقف في الأصل - على سبيل الندب - ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير، والإنفاق في وجوه البر، وحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...**» وهي محمولة على الوقف؛ لأن المتصدَّق عليه لا يملك =

لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه.

### ○ ٢/ ٣ أنواع الوقف المشروعة:

للوقف أنواعٌ عديدةٌ، أهمها: الوقف الخيري، والوقف الأهلي (الذُّرِّيُّ)، والوقف المشترك، والوقف على النفس:

**٢/ ٣/ ١ الوقف الخيري:** هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

**٢/ ٣/ ٢ الوقف الأهلي**[(١)]: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف؛ سواء أكانوا ذرية أم أقارب - وهو الغالب - أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

**٢/ ٣/ ٣ الوقف المشترك:** هو وقف على الذرية والخيرات معًا، وهو ما اشترك في ريعه ومنفعته الذرية وغيرها من وجوه الخير.

**٢/ ٣/ ٤** الوقف على الواقف نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها.

## ٣- أركان الوقف:

**أركان الوقف:** الصيغة، والواقف، والموقوف.

### ○ ٣/ ١ الصيغة:

**٣/ ١/ ١** صيغة الوقف هي الإيجاب. ولا يحتاج إلى قَبول، وإذا كان الموقوف عليه معينًا أهلًا للقبول والردِّ، ورَدَّ الوقفَ لم يبطل الوقف، وإنما

---

= أعيانها فتزول. وحديث وقف عمر أرضًا بخيبر بتوجيه من النبي ﷺ وعمل الصحابة، مثل: عثمان وأبي طلحة رضي الله عنهما، والإجماع على ذلك، والقياس على وقف المساجد. ومستند وجوب الوقف الموصى به هو وجوب تنفيذ الوصية وتحريم تبديلها أو تعطيلها.

(١) مستند مشروعية الوقف الأهلي أو الذري حديث وقف عمر، كونه في الحقيقة وقفًا خيريًّا؛ لوجوب أن يكون مآله إلى وجوه الخير.

يبطل حقه، ويصرف الوقف - أو نصيب الشخص المعين إذا كان الموقوف عليهم جماعة - في الخيرات[١].

**٣/ ١/ ٢** تحصل الصيغة باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفًا في الدلالة على الوقف[٢].

**٣/ ١/ ٣** يقبل الوقفُ الإضافةَ للمستقبل[٣]، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.

**٣/ ١/ ٤** الأصل أن يكون الوقف مؤبدًا، ويجوز أن يكون مؤقتًا لمدة[٤] إذا نصَّ الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

### ❍ ٣/ ٢ الواقف:

**٣/ ٢/ ١** يكون الواقف شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا معنويًّا، وإذا كان الواقف شخصًا معنويًّا، فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية، وليس من مجلس الإدارة.

---

(١) مستند عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين: أنه لا يتصور منه القبول، وأما إن كان على معين، فإن القبول يتصور منه ولو ضمنًا بعدم الرد، والحكم ببقاء الوقف وبطلان حق من رده هو مذهب الحنفية؛ لأن من رد الوقف لا يملك إبطاله وإنما يملك حرمان نفسه فقط.

(٢) مستند ثبوت الوقف بالعرف: أن دلالته معتبرة، ولا يتعارض مع حكم شرعي.

(٣) مستند جواز إضافة الوقف للمستقبل: القياس على الوصية.

(٤) الحكم بمشروعية الوقف المؤقت: هو مذهب المالكية والإمامية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، ومستنده: أن القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف؛ لاحتمال حاجته إليه في المستقبل. ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده لحاجة المؤسسات الخيرية الناشئة.

**٣/ ٢/ ٢** يشترط في الواقف أن يكون أهلًا للتصرف في ماله[(١)].

**٣/ ٢/ ٣** يبطل وقف المحجور عليه للسَّفه، إلا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته. ويتوقف وقف المحجور عليه للدَّيْن على إجازة الدائنين، فإن لم يجيزوه بطل[(٢)].

### ○ ٣/ ٣ الموقوف عليه:

**٣/ ٣/ ١** يشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة محرمة[(٣)]، ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة برّ.

**٣/ ٣/ ٢** يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.

**٣/ ٣/ ٣** لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف[(٤)].

**٣/ ٣/ ٤** إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها - واحدة كانت أم أكثر- فإن الوقف ينصرف إلى جهة خير.

---

(١) مستند اشتراط الأهلية الكاملة في الواقف أنه تبرع، فيشترط له أهلية التبرع.

(٢) ومستند منع وقف المحجور عليه والسفيه درء الضرر عن الدائنين وعن السفيه نفسه ومن يعولهم، ولا ضرر فيما لو وقف على نفسه. وحكم الوقف من المريض مرض الموت مقيس على وصيته.

(٣) مستند الاكتفاء بألا يكون الموقوف عليه جهة محرمة وعدم اشتراط كونه جهة بر: أن الوقف من التبرعات، ولا يشترط فيها إلا مشروعية ما يتبرع عليه. وهذا هو مذهب المالكية، خلافًا للحنفية الذين اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.

(٤) مستند جواز الوقف على من لم يكن موجودًا وقت الوقف: الأحاديث في الوقف على الذرية ما تناسلوا، ولأن الوقف صدقة جارية، ويقتضي ذلك شمولها لمن يوجد في المستقبل.

## ❍ ٣/ ٤ الموقوف:

### ٣/ ٤/ ١ شروط الموقوف:

**يشترط في الموقوف ما يلي:**

١- أن يكون مالًا متقوَّمًا شرعًا.

٢- أن يكون معلومًا.

٣- أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا باتًّا لا خيار فيه للغير وقت الوقف، أما ما كان فيه خيار للواقف نفسه، فإنه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمنًا.

**٣/ ٤/ ٢** للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلًا للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره[(١)].

### ٣/ ٤/ ٣ أنواع الموقوف:

- **٣/ ٤/ ٣/ ١** يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات الموضوعة فيه على نية البقاء.

- **٣/ ٤/ ٣/ ٢** يجوز وقف المنقول[(٢)]، مستقلًّا كان أو تابعًا للعقار.

---

(١) مستند ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف والذمة المالية المستقلة عن شخصية وذمة الناظر: أن الوقف يصلح لثبوت الحقوق له، وعليه، فلو استدان الناظر على الوقف لا يكون ذلك دَيْنًا على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما عليه كان مدينًا للوقف لا للناظر، إذ ليس له إبراؤه من الدين.

(٢) مستند صحة وقف المنقول مهما كان حاله، ولو لم تكن فيه قابلية البقاء: ما وقع في عهد النبوة والخلفاء الراشدين من الوقف للوازم المسجد. وجمهور الفقهاء على ذلك، واشترط الحنفية جريان العرف في وقف ما هو من المنقولات.

- ٣/ ٤/ ٣/ ٣ يجوز وقف النقود[١]، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا مثل المضاربة بها، ويُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه.

- ٣/ ٤/ ٣/ ٤ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه. وينظر: البند رقم (٩).

### ٣/ ٤/ ٤ وقف المشاع:

- ٣/ ٤/ ٤/ ١ يجوز وقف المشاع؛ سواء أكان قابلًا للقسمة أم غير قابل لها، ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية، ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف.

- ٣/ ٤/ ٤/ ٢ إذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها يجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

### ٣/ ٤/ ٥ وقف الطبقة أو حق الارتفاق أو التعلِّي:

يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يُبْنَ. وإذا لم يَبْنِ مالك الطبقة السفلى يبني على حساب صاحب العُلْو

(١) مستند صحة وقف النقود: أنه الأصل. وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب الإمام زفر، واختاره ابن تيمية. ونحوه وقف الأسهم والصكوك.

بإذن الجهات المختصة، ويؤجر لاستيفاء تكلفة البناء.

### ٣/ ٤/ ٦ وقف المنافع:

يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار، فتؤجر وتكون أجرتها ريعًا للوقف، على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار[(١)]، وترجع بعدها إلى المؤجِّر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.

## ٤- الشروط في الوقف:

### ١/ ٤ الشروط المقترنة بعقد الوقف:

**١/ ١/ ٤** يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي[(٢)]، ويراعى في فهم شروط كل واقف: ما عليه العرف في بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف: تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته؛ سواء أكان الناظر فردًا أم جماعة أم مؤسسة.

**٢/ ١/ ٤** يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته، ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته، ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

---

(١) مستند صحة وقف المنافع: أنها مال، فينطبق عليه الحكم العام، وكون المنفعة مؤقتة مستنده صحة توقيت الوقف كما سبق.

(٢) مستند وجوب العمل بشروط الواقف المقبول شرعًا - ومنها الشروط العشرة: حديث «**المسلمون عند شروطهم**»، ومستند اشتراط ألا يخالف شرط الواقف: ما جاء بآخر الحديث السابق: «**إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**».

٤/ ١/ ٣ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعًا، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله، فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه؛ مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقًا، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به، مثل اشتراط البدء دائمًا بالمستحقين، ولو كان الوقف محتاجًا للصيانة أو الترميم.

٤/ ١/ ٤ إذا اشترط الواقف الانتفاع بالوقف بالسكنى جاز الانتفاع به أو بالاستغلال، وكذلك العكس.

## ٥- النظارة على الوقف وإدارته[١]:

### ٥/ ١ قيود نظارة الوقف وإدارته:

تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية، ثم بشروط الواقف[٢]، إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة، أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

### ٥/ ٢ من مهامِّ الناظر:

**من مهام الناظر القيام بما يلي:**

أ- عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

---

(١) مستند تعيين ناظر على الوقف: هو ما جاء في الحديث: «**لا جناح على من وليه**»، ولأن المصلحة تقتضي وجود من يدير الوقف باستثماره وجمع موارده وصرفها على المستحقين.

(٢) مستند وجوب تقيد الناظر بشرط الواقف: أن الوقف تبرع، والتبرع يقبل التقيد بالشروط، وأما تقيده بالأحكام الشرعية فواضح.

ب- إجارة أعيان الوقف[١] أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه.

جـ- تنمية ممتلكات الوقف: إما مباشرة بصيغ الاستثمار، أو التمويل المشروعة، أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

د- تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ- تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري، أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبانٍ لاستغلالها بالتأجير فيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت، وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها، وذلك بموافقة الجهات المختصة.

و- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز- أداء ديون الوقف.

حـ- أداء حقوق المستحقين.

ط- إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال. ينظر: البند (٩).

ي- العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك- استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

---

(١) **أعيان الوقف**: الأموال التي يُنتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.

ل- إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنيّة.

### ○ ٥/٣ ما لا يجوز للناظر:

**لا يجوز للناظر ما يأتي:**

**٥/٣/١** مخالفة شروط الواقف.

**٥/٣/٢** إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته[(١)]، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تمامًا، ولا يغتفر الغَبْن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

**٥/٣/٣** استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

**٥/٣/٤** رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين.

**٥/٣/٥** إعارة أعيان الوقف[(٢)]، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

**٥/٣/٦** الاستدانة على الوقف، إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة[(٣)]. **ويراعى في الاستدانة ما يلي:**

- **٥/٣/٦/١** تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع،

---

(١) مستند منع الناظر من إيجار الوقف لنفسه أو لولده: مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف.

(٢) مستند منع إعارة الوقف أن في ذلك تفويتًا لما هو مطلوب من استثماره.

(٣) مستند تقييد الاستدانة بما هو ضروري للوقف، دون الصرف على مستحقي غلته: أن الاستدانة لتفادي تعطيل الوقف فقط درءًا للضرر، ولا ضرر من عدم الصرف على المستحقين إذا لم توجد غلة للوقف.

أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعًا، لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء، مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفعُ مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

**- ٥/ ٣/ ٦/ ٢ الحالات المسوِّغة للاستدانة، في حالة عدم نص الواقف عليها:**

أ- الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

ب- دفع الالتزامات المالية - إن وجدت - دون وجود غلة لدفعها.

جـ- العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه، إذا خِيفَ تعطيل الانتفاع به.

**- ٥/ ٣/ ٦/ ٣** لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف.

**○ ٥/ ٤ صرف الفاضل من ريع وقف المساجد:**

الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج؛ لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه[(١)].

(١) مستند خلط موارد الوقف: أن في ذلك إحياء الوقف، وهو كله لله تعالى، لكن مراعاة التخصيص واجبة إذا كان عدم مراعاتها يؤدي إلى ضياع الوقف المخصصة له. وقد صدرت فتوى من الهيئة العامة للفتوى بالكويت بجواز أخذ ما يفضل من تمام وقف مسجد لصرفه على مساجد أخرى.

### ٥/٥ الرقابة القضائية على إدارة الوقف[١]:

٥/٥/١ للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية مواردها، وتصفح أحوال الوقف، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره، ومحاسبة النظار.

## ٦- إجارة الوقف وضوابطها:

٦/١ الأصل في مدة إجارة الوقف أن لا تكون طويلة عرفًا، إلا لمصلحة بيّنة، وبشرط تحديد أجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بند (٥/ ٢/ ٣).

### ٦/٢ اشتراط أجرة المثل:

لا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقلَّ من أجرة المثل[٢]، فإن حصل للضرورة فإنها تقدر بقدرها، تصحح الأجرة بغبن فاحش، ثم إن وُجد مَنْ يستأجر بأجرة المثل، فللناظر فسخ الإجارة القائمة، إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة. وإذا زادت أجرة المثل بسبب العمارة والبناء على حساب الوقف فإن الزيادة تلزم المستأجر، ولا تلزمه إن كانتا على حسابه.

---

(١) مستند الرقابة القضائية على النظار: تحقيق المصلحة والقيام بموجب الحسبة، وأول من نظم ذلك: قاضي مصر توبة بن نمير.

(٢) مستند إجارة أعيان الوقف بأجرة المثل -مع التجاوز عن الغبن اليسير- هو درء المحاباة وتضييع غلة الوقف، وعلى هذا اتفاق الفقهاء. والقول بالحق في فسخ الإجارة إن زادت أجرة المثل ولم يقبل المستأجر هو مذهب الحنفية، خلافًا للمالكية والشافعية، حيث لا تفسخ إذا كانت الإجارة لمدة معينة.

### ٦/ ٣ من صور إجارة الوقف المشروعة[١]:

**٦/ ٣/ ١** عقد إجارة بقصد استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل، مع تغيرها حسب الأحوال ويسمى (الحكر)[٢]، **ويشترط للحكر:**

١- ألا يكون للوقف ريع يعمر به.

٢- ألا يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجَّلة تصرف لعمارة الوقف.

٣- ألا يمكن الاستبدال.

**٦/ ٣/ ٢** حق القرار[٣] الذي يثبت للمستأجر بدفعه عند الاستئجار مبلغًا يسمى (الكردار) للعمارة مع أجرة أقل من أجرة المثل. وإنما يجوز حيث تعين ذلك ولم يوجد مستأجر بأجرة المثل مع دفع مبلغ للعمارة، ويسمى في بعض البلاد (الخُلُوَّ).

---

(١) مستند الصور المقررة في المدونات الفقهية بشأن إجارة الوقف: هو تحقيق المصلحة المشتركة للوقف، وللمستأجرين جميعًا دون ظلم لأحدهما أو تضييع لمال المستأجرين.

(٢) **الحكر أو التحكير**: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل، أو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين دون تحديد مدة معينة، فيملك المحتكر حق البقاء والقرار، ويكون بعقد صحيح، أو ضمنًا بأن تؤجر الأرض لمدة معينة ثم يؤذن للمستأجر بالبناء أو الغرس فيقوم بذلك. فإذا انقضت المدة ورغب المستأجر في البقاء بأجر المثل يبقى؛ دفعًا للضرر عنه، هو بديل عن الاستبدال إذا لم يمكن، وهو حق مالي يورث.

(٣) **حق القرار**: حق الأولوية بإقامة بناء أو غراس في الأرض المستأجرة للزراعة، ومنه نوع يسمى (الكدك) بالنسبة للحوانيت والمصانع.

## ٧- تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه[١]:

### ٧/ ١ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات الآتية، على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

١- نصَّ الواقف على استثمار بعضه.

٢- في فترة الانتظار للمستحقين.

٣- ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر، يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والتأجير، والسَّلَم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

### ٧/ ٢ لتطوير أراضي الوقف يمكن:

**٧/ ٢/ ١** تطبيق صيغة الاستصناع، وقد يكون عن طريق عقود البناء والتشغيل، وهي الصيغة المسماة (B.O.T)، وينظر: المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، البند (٣/ ٢/ ١).

**٧/ ٢/ ٢** تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني مشتركة، مع بقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجيًّا للمباني. وينظر: المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند (٥/ ٨).

---

(١) مستند تطبيق الصيغ الاستثمارية المطورة بمعرفة المؤسسات: هو أنها في معنى الصيغ المألوفة من إجارة الأرض أو زرعها، بل هي أكثر ريعًا، وتحقق الأمان والضمان لأعيان الوقف.

٧/ ٢/ ٣ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المباني عليها وتسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهائها بتمليك المباني للوقف. وينظر: المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، البند (٣/ ٥).

○ ٧/ ٣ يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر.

○ ٧/ ٤ ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف.

## ٨- الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف:

### ○ ٨/ ١ صيانة أعيان الوقف وترميمها، وتكوين احتياطي لذلك[١].

٨/ ١/ ١ يجب أن يُقدَّم على توزيع غلة الوقف على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودوريتها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

٨/ ١/ ٢ يُحْتجز من الغلة سنويًّا ما يُحْتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا

(١) مستند تكوين احتياطي للصيانة والترميم: أن ذلك يحقق استدامة صلاحية أعيان الوقف لدر الريع، وقد نص كثير من الفقهاء على هذا الأمر.

عند الاستغناء عن جزء منه.

٨/ ١/ ٣ في حالة عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤجرة يحق للناظر أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دَيْنه على الوقف.

٨/ ١/ ٤ ينبغي استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف.

**٨/ ٢ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك:**

يجوز أن يُستقطع من الغلة دوريًّا - بعد التوزيع على المستحقين- مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

## ٩- استبدال أعيان الوقف:

**٩/ ١ الاستبدال في الوقف:** إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلًا منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٩/ ٢ يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرَّب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويُشترى بثمنه ما يُجعل وقفًا كالأول. ويجوز الاستبدال أيضًا إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين، أو لتعذر الانتفاع به[1].

**٩/ ٣ يشترط للاستبدال ما يلي:**

١- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وألا يكون هناك ريع

(١) مستند مشروعية الاستبدال: هو تحقيق المصلحة، لزيادة الريع وتنمية المصالح.

للوقف يكفي لعمارته.

٢- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

٣- أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

٤- أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

٥- أن يُستبدل به عقار إذا كان عقارًا، إلا إذا أمن سوء التصرف فيُستبدل به نقود تُحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

## المبحث الخامس

# تطبيقات في صيغ أوقاف الصحابة الأسلاف

كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سمعوا الوحي من كتاب الله تعالى أو سمعوا النبي ﷺ فإنهم يسارعون لتنفيذه، ومن ذلك الوقف على الأقارب، فقد وقف عمر رضي الله عنه نخلًا له يقال له: ثمغ على الفقراء والأقارب والضيف وابن السبيل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[(١)].

وعندما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة قال: «**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**» فاشتراها عثمان رضي الله عنه من صلب ماله[(٢)].

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ومسلم برقم (٤٢٠٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٧٠٣) والنسائي برقم (٥٦١٠)، ورواه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٥) معلقًا مجزومًا به، وحسنه الترمذي، والألباني في الإرواء (٦/ ٤٠).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّني مع رسول الله ﷺ، قال: ما عندي ما أُحِجُّك عليه قالت: أَحِجَّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك قالت: أَحِجَّني مع رسول الله ﷺ... فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «**أما إنك لو أَحْجَجْتها عليه كان في سبيل الله...**»[(١)].

كما أن الزبير رضي الله عنه جعل دوره صدقة، وفي نص الوقف يقول: «وللمردودة من بناتي أن تسكن غير مُضِرة ولا مُضَر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها»[(٢)].

وقال محمد بن سعد بن زرارة: ما أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسًا لا يُشترى ولا يُورث ولا يُوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها[(٣)].

ووقف أبو طلحة رضي الله عنه حائطه بيرحاء على أقاربه بأمر النبي ﷺ.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «**قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله تعالى**».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٠) وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الوصايا (٢ / ١٩٦)، والدارمي في سننه (٢ / ٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٦٦ - ١٦٧) وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٤٠).

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف (/ ١٥).

وروى ابن سعد في «طبقاته» أن ابن عمر رضي الله عنهما جعل نصيبه من دار عمر لسكنى ذوي الحاجات من آل عبدالله بن عمر، وتصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب[١].

وحبس أبو بكر رضي الله عنه دارًا له بمكة على بنيه، وحبس عمر رضي الله عنه دارًا بالمدينة، وكذلك حبس سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه دارًا بالمدينة وبمصر على ولده[٢].

(١) فتح الباري (٥/ ٤٠٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٦٦١) وأحكام الأوقاف (/ ١٥).

# المبحث السادس

## صيغة وقف نمطية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**صيغة وقف المكرم/ المكرمة: .....**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فحيث إنَّ أجمل ما تقرب به العبد إلى سيده وخالقه، وأجزل ما قدّمه بين يديه للقاء مولاه ورازقه: أوقافٌ جارية، وقربة متوالية، يتقلد بها العبد في الدارين أعظم أجرٍ ومنَّة، ولِعِلْمِنا أن الإنسان وإن طال عمره، وامتد أجله، فليس له من ماله إلا ما أكل فأفنى، ولبس فأبلى، وتصدق فأمضى، ولِعِلْمِنا أن المال غاد ورائح، والداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ما بين خاسر ورابح، والرابح مَنْ مَهَّدَ لنفسه قبل ارتحاله، وتزود من ماله قبل اضمحلاله، وقدّم شيئًا للقاء ربه، «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» رواه الإمام مسلم.

ولما سبق فإنني أنا ..... هوية رقم: ..... وبكامل طوعي واختياري، وبكامل أهليتي، وبمحض إرادتي، قد أوقفت ما يأتي، وقفًا خيريًّا مُنجَّزًا ومؤبدًا لا شبهة فيه؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وصحبه الكرام، تبقى صدقة جارية لي ولوالديَّ ولزوجي -رحمهم الله- ولذريتي. يستمر بها العمل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

**وبيانات الوقف هي:** قطعة الأرض رقم ..... من البلك رقم ..... من المخطط رقم ..... في حي ..... بمدينة ..... بموجب الصك رقم ..... بتاريخ .....

**وقد جعلنا لهذا الوقف الأحكام والشروط الآتية:**

**أولًا:** يسمى هذا الوقف: وقف .....

**ثانيًا:** يصرف ريع هذا الوقف حسب الميزانية المعتمدة من الناظر وفقًا للترتيب الآتي:

١- المصاريف التشغيلية والإدارية والعمومية للوقف، وإصلاح وتجديد أي أعيان مملوكة للوقف.

٢- ثم مكافأة الناظر وقدرها: (٥٪) خمسة في المائة من صافي ريع الوقف، وللحاكم الشرعي في حال كون النسبة المحددة لهم قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدها لأجرة المثل، وإن تنازل الناظر واحتسب أجره كاملًا عند الله فله ذلك، وتعود حصته للوقف.

٣- ثم للناظر تنمية (٢٠٪) عشرين في المائة مما تبقى من صافي ريع الوقف -بالإضافة إلى مصروف الإهلاك للأعيان إن وجدت - وللناظر الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (٣٠٪) ثلاثين في المائة

في أي سنة من السنوات، وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار وما نتج عنها معاملة أصل الوقف.

٤- يصرف الباقي على الموقفة نفسها بحيث تنفق منه في قضاء احتياجاتها وعلى أوجه البر العامة تحت نظر الموقِفة - حال حياتها - ثم الناظر بعد وفاتها، ويقدم فيها أضحيتين واحدة عن الموقفة ولزوجها وذريتها، والثانية عن والديها وجميع المسلمين، ويدخل في أعمال البر الصدقة على الفقراء والمساكين، ونشر العلم، والإصلاح بين المسلمين، وإغاثتهم، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وتزويج المحتاج منهم، وإقراضهم، وسداد ديونهم، وكل ما يساهم في ذلك ودعم إنشاء الأوقاف ومساندتها بكافة أنواع المساندة، إلى غير ذلك من أوجه ومجالات الخير، وما ذكر إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، والقصد به التقرب إلى الله تعالى، فمتى ما وُجِدَ مصرف أو مشروع خيري نافع في أي زمان أو مكان فللناظر الحق بالمشاركة فيه، **مع تقديم الأقارب لما في الإحسان لهم من الأجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة.**

**ثالثًا:** يكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير، بما في ذلك إجراء جميع التعاملات الحكومية، وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات البنكية، وغير ذلك من أنواع التعاملات الحكومية وغير الحكومية.

**رابعًا:** تسري أحكام هذه الوثيقة على أصل الوقف وما يلحق به من أصول، وما أضيف إليه من ريع الوقف، والهبات والوصايا والتبرعات والتمويل التي تلحق به أيًّا كان نوعها.

**خامسًا:** يدار هذا الوقف من **الناظر عليه** حال حياته وهو .....، ويحمل الهوية رقم (.....) ويحق له أن يعين مجلس نظارة مكونًا من ثلاثة من أصلح أبناء الموقِفة ممن تتوافر فيهم الأهلية الشرعيّة والأمانة والقوّة، عملًا بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: الآية ٢٦]، ويُفضل أن يراعى عند اختياره وجود الخبرة في المجالات التي يحتاجها الوقف.

**سادسًا:** تنتهي العضوية في مجلس النظارة بأحد الأمور الآتية: الوفاة، والاستقالة، والعزل بناء على ظهور علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص، أو صدور ما يُخلّ بالشرف والأمانة أو قيامه بما يضر بمصلحة الوقف.

**سابعًا: مهام الناظر وصلاحياته:**

١- إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية، وصرف ريعها، والإشراف على أعماله وأمواله وتحصيل حقوقه وتصريف أموره.

٢- تعيين الأكفياء من الإداريين والموظفين عند الحاجة لإدارة أعمال الوقف والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٣- تأسيس الكيانات من مؤسسات أو شركات أو أي أشكال تنظيمية مملوكة للوقف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والتعديل على عقود

التأسيس، واختيار مجالس إدارتها أو الأعضاء الذين يمثلون الوقف فيها.

٤- تعيين محاسب قانوني للوقف عند الحاجة، والموافقة على ميزانية الوقف واعتماد حسابها الختامي.

٥- تجنيب الأوقاف كلَّ ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أيًّا كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.

٦- حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما لهم حق التصويت بالجمعيات العمومية لشركات المساهمة المغلقة أو العامة، والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص عند الاستثمار فيها.

٧- إضافة صلاحيات لم ترد لهم في هذه الوثيقة، وذلك بما يتناسب مع تحقيق مقاصد وأهداف الوقف.

٨- التمثيل للوقف أمام القضاء وكُتَّاب العدل وأقسام الشرطة، وأمام كافة الجهات الحكومية والأهلية والدبلوماسية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، كما يحق له استخراج كافة التراخيص والسجلات والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية، وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها

والإفراغات أمام الجهات المعنية، وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية في البنوك باسم الأوقاف، وفتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، والحصول على التمويل من الجهات التمويلية المتعددة مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع والنظام، وبما يحقق مقصود الوقف ومصلحته وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس النظارة.

وللناظر الحق في توكيل من يراه مناسبًا للقيام ببعض مهامِّ المجلس والنيابة عنه أمام الجهات الرسمية وغيرها مما ذكر سلفًا.

**ثامنًا:** يمتنع الناظر من أي عمل يمثل تعارض مصالح، ولا يحق له أن ينتفع بالسعي أو محاباة قريب أو صديق في إدارته لأعمال الوقف.

**تاسعًا:** يجب الابتعاد عن مساندة أي جهة عليها ملحوظات شرعية أو قضائية أو أمنية، أو تسيّب مالي أو إداري.

**وقبل الختام،** فإننا نرجو أن يعود أجر هذا الوقف للمُوقِفة ووالديها، ولجميع ذريتها، والعاملين في إدارته، وكل من أسهم فيه بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره.

**والوصية للناظر:** بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذا الوقف، وأن يستشعر عِظَم المسؤولية الملقاة عليه، ونبيحه مما يقع منه من خطأ أو سهو، ونذكره بقول النبي ﷺ: «**إنَّ الخازِنَ الأمينَ الذي يُعْطي ما أُمِرَ به كامِلًا موفَّرًا طيبةً به نَفْسُه حتى يَدْفَعَه إلى الذي أَمَرَ له به أحدُ**

**المتصدقينَ**» رواه البخاري ومسلم.

**والوصية للذرية - من أبناء وبنات وأحفاد:** بأن يتكاتفوا ويتعاونوا على الخير، وأن يسود الاحترام والتراحم بينهم؛ بحيث يحترم الصغير الكبير، ويعطف الكبير على الصغير، وأن يَصِلُوا أرحامهم، فصلة الرحم سبب للبسط في الرزق والنسيئة في الأجل، وألا توغر الدنيا صدورهم على بعضهم البعض، فالدنيا زائلة والمحبة دائمة.

**وأخيرًا:** فإننا نسأل الله ﷻ وندعوه بما دعا به نبيه وخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨]. اللهم اجعل هذا الوقف لوجهك الكريم خالصًا، ولعبادك المؤمنين نافعًا، واجعله سببًا لفوزنا بأعلى الجنان، وحجابًا لنا من النيران، واجعله شاهدًا لنا لا علينا، وسببًا في دفع البلاء عنّا وعن ذريتنا، وبركة في عملنا وعمرنا ومالنا وذرياتنا. اللهم ثبّت به أجرنا، وأشرك في أجره جميع أهلنا، وانفع به مَن خلفنا، اللهم هيئ لهذا الوقف من يُقيم أمره، ويُسهل دربه، ويُحقق هدفه، ويخدم غايته. اللهم واجزِ القاضي الذي أثبته خير الجزاء، وانفعه بأجره في دار البقاء، وارفع ذكره عند أهل الأرض والسماء، واجعله وجميع أهله من عبادك الأتقياء، واحفظه وأهله حِفظَك لعبادك الأولياء، إنك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعاء.

**وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.**

| | بيانات الموقفة |
|---|---|
| الاسم | |
| الهوية | |
| التوقيع | |

الشهود من الأولاد بالوقف

| | الأول | الثاني | الثالث |
|---|---|---|---|
| الاسم | | | |
| الهوية | | | |
| التوقيع | | | |

| | الرابع | الخامس | السادس |
|---|---|---|---|
| الاسم | | | |
| الهوية | | | |
| التوقيع | | | |

وقد تم الإقرار لدى المحامي الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر

# صيغ وقفية معتمدة لدى المحاكم

## صيغة وقف أسهم

أنا ..... هوية رقم ..... أنهي بقولي بأن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الأسهم في شركة ..... وعددها ..... والموجودة في المحفظة رقم ..... في البنك ..... بموجب الشهادة الصادرة من ..... برقم .....

وقد أوقفتها وقفًا منجزًا لوجه الله تعالى، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

.....

.....

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه، هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطلاع على شهادة الأسهم المحررة على أوراق بنك ..... ذات الرقم ..... فوجدتها مطابقة لما ذكره المُنهي، كما جرى الاطلاع على ..... فبناء على ما تقدم من إنهاء المُنهي ولملكية الواقف لما أوقفه، ولكون الأسهم من قبيل المشاع، وأن الراجح من قولي العلماء صحة وقف المشاع، قال في «الإنصاف»:

«قوله: «ويصح وقف المشاع» هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة». (٨/٧). قال في «الشرح الكبير»: «ولنا أن في حديث عمر «أنه أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها» وهذا صفة المشاع، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مقررًا فجاز عليه مشاعًا كالبيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقرر». (١٨٩/٦). قال في «كشاف القناع»: «ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها؛ لحديث ابن عمر: «أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليَّ منها فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**حبِّس أصلها وسبِّل ثمرتها**» رواه النسائي وابن ماجه» (١٤/ ٣٤٣). لذا فقد ثبت لدي وقفية ..... لـ..... وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المُنهي، وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة.

## صيغة وقف السجل التجاري

أنا ..... هوية رقم ..... أنهي بقولي بأن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل المؤسسة المملوكة لي بموجب السجل التجاري الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ ..... وأطلب وقف كل ما هو مملوك لها وقفًا منجَّزًا لله تعالى، يكون شرط الوقف فيه وفق ما يلي:

.....

.....

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه، هكذا أَنْهى وهو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطلاع على السجل التجاري الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ ..... فوجدته مطابقًا لما ذكره المنهي، كما جرى الاستفسار عن سريان مفعول السجل التجاري فوردنا خطاب سعادة مدير السجل التجاري بوزارة التجارة والاستثمار رقم ..... وتاريخ ..... المتضمن ..... فبناء على ما تقدم من إنهاء المُنهي ولتحقق ملكية المُنهي لما يملكه في المؤسسة المذكورة من الحقوق والعقار والمنقول والنقود، والراجح في ذلك كله صحة الوقف فيه، ولأن الأصل في الأوقاف الإطلاق؛ فيصح فيما يمكن تحبيسه

من الصدقات الجارية؛ لعموم النصوص الدالة على ذلك، ومنها قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة**»، وذكر منها: «**صدقة جارية**» (رواه مسلم). قال النووي في «شرحه» (١١/ ٨٥): «الصدقة الجارية وهي الوقف». ولتحقق مقصود الوقف بتحبيس الأصل وإخراج انتفاع مالكه به، وجعله في سبيل البرِّ؛ والدوام وطول المدة مقصودة في الوقف وهي في كل شيء بحسبه، قال شيخ الإسلام: «ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أمة في حياته، أو منفعة العين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، وعندي ليس في هذا فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد» (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٤٣٦) والمؤسسات وما تمتلكه من المنافع والأعيان والحقوق هي من الأموال المتقوَّمة، ووقف ذلك موافق لمقصد الشريعة في توسعة عمل الخير وتسهيلها فيه (ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (٧/ ١٩)، ولعدم وجود ما يمنع ذلك نظامًا، لذلك كله فقد ثبت لدي وقفية ..... للمؤسسة المملوكة له بالسجل التجاري المذكور بعاليه، وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المُنهي، وأنَّ على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة، وألا يكون التصرف في المؤسسة المذكورة بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور أعلاه.

## صيغة وقف عقار

أنا ..... هوية رقم: ..... أنهي بقولي بأن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي قطعة الأرض رقم: ..... من البلك رقم: ..... من المخطط رقم: ..... الواقعة في حي ..... في مدينة ..... والمملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل ..... رقم: ..... وتاريخ: ..... وما أقيم عليها من بناء، والتي يحدها شمالًا: ..... وجنوبًا: ..... وشرقًا: ..... وغربًا: ..... ومساحتها: ..... م٢.

وقد أوقفتُها لوجه الله تعالى وقفًا منجزًا أرجو برها وثوابها منه، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

.....

.....

أطلب إثبات ذلك وإصدار صك بموجبه. هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطلاع على صك العقار المشار إليه بعاليه، فوجدته كما ذكر المنهي، كما جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بـ ..... للاستفسار عن سجله فوردنا خطاب فضيلته رقم: ..... بتاريخ ..... متضمنًا مطابقة الصك لسجله وسريان مفعوله؛ فبناء

على ما تقدم من إنهاء المنهي ومطابقة ما جاء في إنهائه لما في صكه ومطابقته لسجله وسريان مفعوله ولملكية الواقف لما أوقفه، ولأن ما اشترطته الواقفة لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضى الوقف، والأصل في شرط الواقف الحِلُّ والصحة ووجوب العمل به، فقد ثبت لديَّ وقفية ..... للعقار المشار إليه بعاليه، وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، كما أفهمت المنهي بمضمون المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية بأنه إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف المذكور ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله، فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة.

- ثم يهمش على صك العقار بما يلي:

الحمد لله وحده وبعد: فقد أصبح كامل العقار المذكور باطن هذا الصك وقفًا منجزًا لله تعالى، وذلك بموجب صك الوقفية الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ..... القاضي بدائرة الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بـ.....

## صيغة وقف مسجد

أنا ..... هوية رقم: ..... أنهي بقولي بأن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي قطعة الأرض رقم: ..... من البلك رقم: ..... من المخطط رقم: ..... الواقعة في حي ..... في مدينة ..... والمملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل ..... رقم: ..... وتاريخ: ..... وما أقيم عليها من بناء، والتي يحدها شمالًا: ..... وجنوبًا: ..... وشرقًا: ..... وغربًا: ..... ومساحتها: ..... م٢.

وقد أوقفتها لوجه الله تعالى وقفًا منجزًا، أرجو برها وثوابها منه، ليُبنى عليها مسجد، وأن تكون وزارة الشؤون الإسلامية هي الناظرة على هذا الوقف ..... أطلب إثبات ذلك وإصدار صك بموجبه. هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطلاع على الصك المشار إليه بعاليه فوجدته كما ذكر المنهي، كما جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بـ ..... للاستفسار عن سجله، فوردنا خطاب فضيلته رقم ..... بتاريخ ..... متضمنًا مطابقة الصك لسجله وسريان مفعوله. فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي ومطابقة ما جاء في إنهائه لما في صكه ومطابقته لسجله وسريان مفعوله ولملكية الواقف لما أوقفه، فقد ثبت لدي وقفية ..... للعقار المشار إليه بعاليه ليُبنى عليها مسجد،

وأن تكون وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الناظرة على هذا الوقف، وأنه إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف المذكور ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة، وذلك بناء على المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة.

- ثم يهمش على صك العقار بما يلي:

الحمد لله وحده وبعد: فقد أصبح كامل العقار المذكور باطن هذا الصك وقفًا منجزًا لله تعالى ليقام عليه مسجد، وتكون النظارة عليه لوزارة الشؤون الإسلامية، وذلك بموجب صك الوقفية الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ..... القاضي بدائرة الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بـ .....

## صيغة وقف حصة في شركة

أنا ..... هوية رقم ..... أنهي بقولي بأن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الحصة الخاصة بي في شركة ..... وعددها ..... والصادر بها السجل التجاري من مدينة ..... برقم: ..... وتاريخ ..... وبموجب عقد التأسيس الصادر من ..... برقم ..... وتاريخ .....

وقد أوقفتها وقفًا منجزًا لوجه الله تعالى، أرجو برَّها وثوابها منه. وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

.....

.....

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صكٍّ بموجبه. هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطِّلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس المشار إليهما في إنهاء المنهي فوجدتهما مطابقين لما ذكره المنهي، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي ولملكية الواقف لما أوقفه؛ ولأن الحصص في الشركة من قبيل المشاع، وأن الراجح من قولي العلماء صحة وقف المشاع قال في «الإنصاف»: «قوله: «ويصح وقف المشاع» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة. (٨/٧). قال في «الشرح الكبير»: «ولنا

أن في حديث عمر: «أنه أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها وهذا صفة المشاع، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مقررًا فجاز عليه مشاعًا كالبيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقرر». (٦/ ١٨٩). قال في «كشاف القناع»: «ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر «أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**حبِّس أصلها وسبِّل ثمرتها**» رواه النسائي وابن ماجه». (١٤/ ٣٤٣). لذا فقد ثبت لدي وقفية ..... لحصته في شركة ..... وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، وأن على الناظر التقيُّد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة وألا يكون التصرُّف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه.

## صيغة وقف نقود

أنا ..... هوية رقم ..... أنهي بقولي بأن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي مبلغًا ماليًّا وقدره ..... ريال سعودي.

وقد أوقفته وقفًا منجَّزًا لوجه الله تعالى، أرجو بره وثوابه منه، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

.....

.....

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه. هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي، ولأن ما اشترطه الواقف لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضى الوقف، والأصل في الشروط الحِلُّ والصحة ووجوب العمل بها، ولأن القول الراجح من أقوال أهل العلم جواز وقف النقود، وهي رواية الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في «الاختيارات» (ص: ٢٤٨): «ولو قال: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن مَنْعَ صحة هذا الوقف فيه نظر - خصوصًا على أصلنا - فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته».

وقال ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١٦/ ٣٧٨): «وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها عند من أجاز إجارتها» (وينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤)، ولكون الأوراق النقدية من جملة المنقولات وهي كالنقدين فيصح وقفها وكل ورقة منها تسد مسدَّ الأخرى، فلا يتعلق بأعيانها غرض صحيح. (ينظر: الفروق للقرافي؛ الفرق ١٨٩). وعليه: فيحل بدلها محلَّ أصلها عند استهلاكه ويتحقق فيها تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ولما في وقف الأوراق النقدية للإقراض من مصلحة ظاهرة في كفاية الناس وتفريج كربهم، وهو معقول المعنى ومحقّق لمقاصد الشرع ومرغِّب فيه، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى؛ لذا فقد ثبت لدي وقفية ..... لـ مبلغ وقدره (.....) ..... ريال سعودي، وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة، وأفهمت المنهي أن عليه فتحَ حساب مصرفي لهذا الوقف، وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه.

# الخاتمة

في ختام هذا البحث المختصر، أسأل الله أن يعيد للأمة اهتمامها بالأوقاف وألا يخلو بيت مسلم من وقف ولو قلَّ، وأن يغفر لنا ويرحمنا ويعفو عنا إن حصل في هذا الكتاب سَبْقُ قلمٍ أو خطأ أو زلل، وآمل ممن رأى ما يُلْحَظ أن يتواصل مع الكاتب على بريده الإلكتروني.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٥ |
| كلمة جمعية تمكين الأوقاف | ٧ |
| التمهيد: في توضيح المراد بالوقف | ٩ |
| شروط صحة الوقف | ١٠ |
| أهم الفروق بين الوقف والوصية | ١٠ |
| المبحث الأول: الإجماعات الوقفية | ١٢ |
| المبحث الثاني: الأدلة والدلائل الواردة في الوقف | ١٦ |
| الأدلة النقلية على مشروعية الإنفاق في وجوه الخيرات ومن ذلك الوقف | ١٦ |
| ما ورد في تعليق الوقف على شرط | ١٩ |
| ما ورد في تعليق الوقف على الموت | ٢٠ |
| ما ورد في صحة استثناء المنافع في الوقف وغيره | ٢٠ |
| ما ورد في وقف البساتين وصحة شروط الواقف وأجرة الناظر | ٢٢ |
| ما ورد في أجرة الناظر كولي اليتيم | ٢٤ |
| ما ورد في وقف الآبار | ٢٥ |
| ما ورد في وقف المنقولات والأسلحة | ٢٥ |

وقف المصاحف ..... ٢٥
ما ورد في وقف المشاع والأسهم والحصص ..... ٢٦
ما ورد في وقف الحيوان وكل ما يستهلك ..... ٢٦
ما ورد في وقف المنافع والوقف المؤقت ..... ٢٧
ما ورد في وقف المساجد ..... ٣٠
ما ورد في عدم مشروعية التكلف في بناء المساجد بتشييدها وزخرفتها ٣٢
ما ورد في وقف المساجد والأضرحة والسرج على القبور ..... ٣٣
الوقف عن الميت ..... ٣٣
تفسير ما يدخل في الوقف على الأقربين ..... ٣٥
ما ورد في تفسير الوقف على الولد ودخول أبناء البنات ..... ٣٥
ما ورد في تفسير الوقف على الأبناء ودخول الأحفاد ضمن الأبناء .. ٣٦
ما يصنع بفاضل مال الكعبة ..... ٣٧
**المبحث الثالث: النوازل والمسائل في الوقف** ..... ٣٨
مقدمات ممهدات ..... ٣٨
الركن الأول: الصيغة ..... ٣٩
الركن الثاني: الواقف ..... ٤١
الركن الثالث: الموقوف عليه ..... ٤٤
الركن الرابع: الموقوف ..... ٥١
**مسائل النظارة على الوقف** ..... ٥٨
مسائل صيانة عين الوقف وإبدالها ..... ٥٨
**المبحث الرابع: القرارات الجماعية بشأن نوازل الأوقاف** ..... ٦٥
قرار رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥): بشأن: الاستثمار في الوقف وفي غلّاته وريعه ٦٥

قرار رقم: ١٨١ (٧/ ١٩): بشأن: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ..... ٧٠
قرار رقم: ٢٣ (١١/ ٣)(١): بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ..... ٧٣
أخذ التبرعات من غير المسلمين: وإعطاء القائمين بالعمل نسبة من الدخل ..... ٧٦
صرف ريع الوقف في المصالح العامة ..... ٧٩
قرار رقم: ١٨٢ (٨/ ١٩): بشأن: تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T): في تعمير الأوقاف والمرافق العامة ..... ٨٠
قرار رقم: ٥٨ (١١/ ١٠): حول صرف ريع الوقف ..... ٨٢
المعيار الشرعي رقم (٣٣): الوقف ..... ٨٣
١- نطاق المعيار ..... ٨٣
٢- تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه ..... ٨٣
٣- أركان الوقف ..... ٨٤
٤- الشروط في الوقف ..... ٨٩
٥- النظارة على الوقف وإدارته ..... ٩٠
٦- إجارة الوقف وضوابطها ..... ٩٤
٧- تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه .... ٩٦
٨- الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف ..... ٩٧
٩- استبدال أعيان الوقف ..... ٩٨
**المبحث الخامس: تطبيقات في صيغ أوقاف الصحابة الأسلاف** ..... ١٠٠
**المبحث السادس: صيغة وقف نمطية** ..... ١٠٣

صيغ وقفية معتمدة لدى المحاكم ..... ١١١
صيغة وقف أسهم ..... ١١١
صيغة وقف السجل التجاري ..... ١١٣
صيغة وقف عقار ..... ١١٥
صيغة وقف مسجد ..... ١١٧
صيغة وقف حصة في شركة ..... ١١٩
صيغة وقف نقود ..... ١٢١
**الخاتمة** ..... ١٢٣
**فهرس الموضوعات** ..... ١٢٤